الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية **ميدان:** الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق **تخصص: قانون الأسرة**

حماية الذمة المالية للطفل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبين **اشراف الأستاذ(ة)**

أكرم جعيجع **ليلى إبراهيم العدواني**

عمر شرف الدين بوهدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محمد الطاهر بلموهوب	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد بوضياف– المسيلة**	رئيسا
ليلى إبراهيم العدواني	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد بوضياف– المسيلة**	مشرفا ومقررا
السعيد حرزي	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة محمد بوضياف- المسيلة**	مناقشا

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جعيجع أكرم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 155670111 والصادرة بتاريخ 07 / 01 / 2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق تخصص قانون أسرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الذمة المالية للموظف في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 15 جوان 2021 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوهني عمر شرف الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 198511127 والصادرة بتاريخ 2013/02/18

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق تخصص قانون الأسرة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الذمة المالية للطفل في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

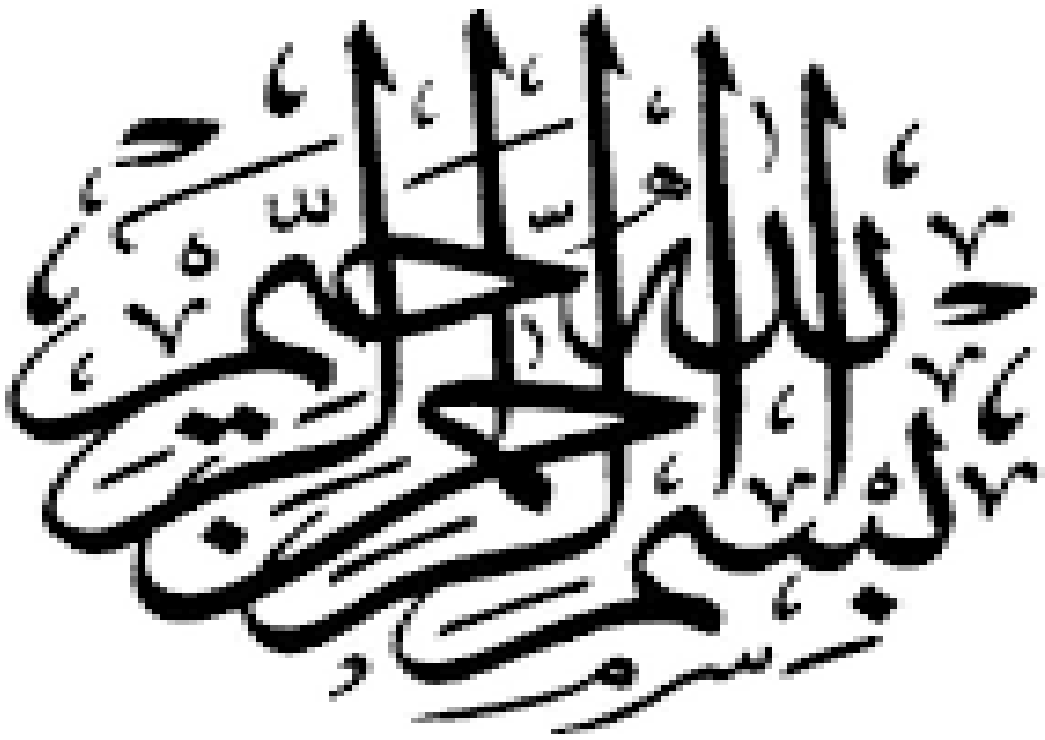

قال تعالى:

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) سورة النساء الآية: 6

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا – بعد عون الله – السند والداعم في كل خطوة حفظهما الله.

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني وأمدتني بالقوة.

إلى كل أساتذتي الذين حرصوا على تعليمي

إلى كل طلبة الحقوق وأخص بالذكر طلبة تخصص قانون الأسرة

إلى كل هؤلاء...

أهدي ثمرة جهدي عرفانًا بالجميل، وتقديرًا للمحبة

أكرم جعيجع

الإهداء

إلى سندي الحقيقي في هذه الحياة والديَّ العزيزين، اللذان كانا دومًا مصدر القوة والدعاء، وغرسا فيَّ حب العلم والسعي إليه، أطال الله في عمرهما.

إلى أخي زكرياء، وأختيَّ العزيزتين اللتان رافقتاني بالحب والدعاء في كل خطوة.

إلى أسرتي الكبيرة، آل بوهدي، التي كانت الحضن الدافئ والدعم المعنوي في كل الظروف.

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة طيلة خمس سنوات، بما حملته من ذكرياتٍ لا تُنسى، وصداقاتٍ لا تقدَّر بثمن.

إلى كل هؤلاء...

أهدي هذا العمل عرفانًا وامتنانًا، ووفاءً لمن كان لهم الفضل، بعد الله، فيما وصلت إليه.

عمر شرف الدين بوهدي

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى ما أنعم علينا من إتمام هذا البحث، واعترافا منا بالجميل فإننا نتوجه بجزيل الشكر إلى

الدكتورة ليلى إبراهيم العدواني على كل ما قدمته من أجل إتمام هذا البحث وعلى إشرافها، فلها منا كل التقدير والاحترام.

وإلى السادة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة المذكرة وتصحيح أخطائها فجزاهم الله عنا خيرا

إلى كل الأساتذة الذين درسونا وخاصة أساتذة قسم الحقوق وبالأخص أساتذة تخصص قانون الأسرة جزاهم الله خيرا

وإلى كل من دعمنا ولو بكلمة صادقة ودعاء بظهر الغيب

قائمة المختصرات

- **ج: الجزء**
- **د ت: دون تاريخ النشر**
- **د ط: دون طبعة**
- **د م: دون مكان النشر**
- **دن: دون ناشر**
- **س: السنة**
- **ص: الصفحة**
- **ط: الطبعة**
- **ع: العدد**
- **ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري**
- **ق إج م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية**
- **ق م ج: القانون المدني الجزائري**
- **مج: مجلد**

مقدمة

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لبعض الفئات التي ثبت عدم قدرتها على التصرف في أموالها، بسبب نقص الوعي والإدراك والذي مرده إلى عدم اكتمال النمو العقلي أو انعدامه، ومن بين هذه الفئات الطفل، حيث أضفى على حقوقه حماية خاصة ولا سيما حقوقه المالية والتي يستمدها الطفل من مصادر عدة نذكر منها على سبيل المثال الميراث وعقود التبرعات وأحيانا عمله، والغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على أمواله من الضياع ومن الاستغلال والتبذير وسوء الإدارة، وبذلك حمايته هو نفسه من الفقر والحاجة، وقد نظم هذه الحماية بصفة كبيرة في قانون الأسرة لا سيما النصوص المتعلقة بالولاية والوصاية والتقديم مع وجود نصوص في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي بيّن الإجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق الحماية فعليا، والملاحظ أنّ هذه الحماية تستمر حتى بلوغ الطفل سنا معينة كما ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري أو ظهور علامات البلوغ الطبيعة كما ذهبت إلى ذلك الشريعة الإسلامية، تؤهله جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي أموره والتعرف على حقوقه والتزاماته اتجاه غيره، وانطلاقا من ذلك ارتأينا دراسة موضوع الذمة المالية للطفل تحت عنوان:" **حماية الذمة المالية للطفل في القانون الجزائري**".

حيث تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع بالدرجة الأولى بتعلقه بالطفل الذي هو رجل المستقبل، حيث تعتبر الطفولة مرحلة أساسية في حياة الإنسان، تتطلب الاهتمام بها وبكل شؤونها ومنها شؤونها المالية لتأمين احتياجاتها الأساسية وضمان نموها عقليا ونفسيا بشكل سليم. كما أنّ البحث في الذمة المالية للطفل يقتضي التطرق إلى قوانين عدة مما يضفي على الموضوع أهمية خاصة.

وإننا نسعى من خلال البحث الإجابة على **الإشكالية** الرئيسية الآتية: فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الذمة المالية للطفل؟ وهذا يقودنا إلى طرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ماذا تعني الذمة المالية للطفل؟

- ماهي مصادر الذمة المالية للطفل؟
- ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الذمة المالية للطفل؟
- كيف نظم المشرع الجزائري النيابة الشرعية على الطفل؟

ومن أهم الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال البحث في هذا الموضوع هي:

- التأكيد على ضرورة حماية الذمة المالية للطفل.
- الوقوف على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الذمة المالية للطفل.
- تسليط الضوء على تنظيم النيابة الشرعية المنصوص عليها في قانون الأسرة وأهميتها.
- الوقوف على الثغرات التي تخللت آليات حماية الذمة المالية وإمكانية تداركها.
- بيان دور المشرع الجزائري في حماية العقارات والمنقولات ذات الأهمية الخاصة العائد ملكيتها للطفل.

ومن **الأسباب** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ليكون محلا للبحث ما يلي:

- كونه من أبرز المواضيع التي اهتم بها قانون الأسرة وهو مرتبط بتخصصنا.
- الرغبة في دراسة المواضيع المرتبطة بالطفل وحقوقه لا سيما الحقوق المالية، والتي نصت على حمايتها الدساتير واتفاقيات حقوق الطفل والتشريعات الداخلية منها قانون الأسرة والقانون المدني.
- كونه من المواضيع المرتبطة بالواقع المعاش.

وقد اعتمدنا في البحث **المنهج** الاستقرائي حيث حاولنا من خلاله جمع النصوص القانونية المتناثرة في قانون الأسرة والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالذمة المالية للطفل وتحليلها، وكذلك المنهج الاستنباطي من خلال تفسير النصوص القانونية والمبادئ العامة التي تحكم حماية الذمة المالية للطفل.

أما عن **الدراسات السابقة** فقد تناولت عدة دراسات أكاديمية حماية أموال الطفل ولكل منها خصوصية، منها مذكرة ماجستير للباحثة جميلة موسوس حيث تناولت جانبا من حماية أموال

الطفل والمتمثل في الولاية على أمواله وهي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، وكذلك مقال علمي للباحث قديري محمد توفيق والذي يحمل عنوان

وحرصا على توازن الخطة، وتحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى نتائج أكثر دقة وأقرب للصواب فقد قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لحماية الذمة المالية للطفل** وقد قسمناه إلى مبحثين.

- **المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للطفل**
- **المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للطفل**

والفصل الثاني: **آليات حماية الذمة المالية للطفل في القانون الجزائري**، وقد قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال وتقييد تصرفات الطفل في أمواله

المبحث الثاني: إدارة أموال الطفل عن طريق النيابة الشرعية

وقد أنهينا البحث بخاتمة أدرجنا فيها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الذمة المالية للطفل

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للطفل

المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للطفل

تمهيد:

حماية الذمة المالية للطفل ترتكز بالأساس على تحقيق رفاهيته وتوفير احتياجاته، وعلى حماية مصلحته الفضلى في جميع جوانب حياته، إذ تتطلب هذه المصلحة توفير بيئة مالية آمنة ومستقرة له، وهي مسؤولية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، تضمن له النمو السليم والتطور المتكامل. وتقتضي حماية الذمة المالية للطفل وضع نظام فعال يضمن ذلك ويأخذ بعين الاعتبار حالة الطفل من ناحية كونه من الفئات الضعيفة التي لا يمكنها التصرف في أموالها بشكل أفضل، نظرا لعدم اكتمال نموه العقلي الذي يسمح له بالتفرقة بين ما ينفعه وما يضره من التصرفات المالية، ولكن قبل التطرق إلى النظام الذي وضعه المشرع الجزائري فإنّ الأمر يقتضي بداية التعريف بالذمة المالية للطفل وبيان أهميتها وخصائصها ومصادر هذه الذمة، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للطفل

المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للطفل

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للطفل

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بأموال الطفل وهذا نظرا لعدم قدرته أو عجزه عن إدارتها، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي ونقص إدراكه ووعيه لعواقب الأمور لا سيما المالية منها، وإن التطرق إلى موضوع آليات حماية الذمة المالية للطفل يستوجب بداية التعريف بهذه الذمة وبيان أهميتها وطبيعتها، وعليه سيتم تناول تعريف الذمة المالية للطفل في المطلب الأول، ثم أهمية الذمة المالية وطبيعتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للطفل

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بالذمة المالية للطفل لغة من خلال الفرع الأول، ثم تعريف الذمة المالية اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الذمة والطفل والمال لغة

تكمن أهمية التعريف اللغوي في ارتباطه في غالب الأحيان بالتعريف الاصطلاحي، وحيث أنه من الصعب لغة تعريف الذمة المالية للطفل كمركب فإننا سنقوم بتعريف كل مصطلح على حده وهذا كما يلي:

أولا: تعريف الطفل لغة: الطِّفل والطِّفلة الصغيران، والطّفل: الصغير من كل شيء، وجمعه أطفال، وقال أبو الهيثم الصبي: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل المولود[1].

ثانيا: تعريف الذمة لغة: جاء في لسان العرب الذمّة العهد، ورجل ذمي يعني رجل له عهد، والذمة الأمان ومن ذلك دعاء المسافر اقلبنا بذمّة أي أرددنا إلى أهلنا آمنين، وقوم ذمة أي معاهدون، وتعني أيضا الضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة بذلك لأنهم دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم[2].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دط، دار المعارف، دم، دت، ص1517.

[2] – المرجع نفسه، ص1517.

ثالثا: تعريف المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، ورجل مال: ذو مال، وقيل كثير المال[1]، وتموّل اتخذ مالا، وما يتموّل أي ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النعم[2].

الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية للطفل اصطلاحا:

إن تعريف الذمة المالية اصطلاحا يستدعي تعريف الطفل أولا، ثم تعريف الذمة المالية ثانيا وصولا إلى معرفة المراد بالذمة المالية للطفل وهذا كما يلي

أولا: تعريف الطفل في الاصطلاح

1- **تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:** استخدم الفقهاء المسلمون مصطلح الصغير والصبي والغلام والطفل وكل هذه المصطلحات لها مدلول واحد، وقد ورد مصطلح الطفل في القرآن الكريم في قوله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" (النور: 59)، ويمكن القول أنّ الطفل هو:" من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز"[3].

هو الصغير منذ الولادة إلى البلوغ، والبلوغ هو:" قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية"[4]، ويكون البلوغ باحتلام الغلام وحيض الجارية، وإلا يكون بالسن وهو في المشهور عند المالكية بلوغ 18 سنة[5]، وذهب الحنفية إلى أن البلوغ يكون بالعلامات الطبيعية وإلا بالسن وأقصى مدة البلوغ بالسن عندهم هو أن يبلغ الغلام 18 سنة أما الجارية فحتى تتم

---

[1] – ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000، ج10، ص440.

[2] – الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت، ج2، ص 586.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ، 1985، 7ج، ص746.

[4] – ابن أبي زيد القيرواني، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دط، دن، دم، دت، ص254.

[5] – المرجع نفسه، ص254.

17 سنة، والمفتى به أن البلوغ بالسن بالنسبة للغلام والجارية أو الصبي والصبية 15 سنة وهذا عند أبي يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أيضا أن يتم 18 سنة ويدخل في 19 سنة وقيل عنه أن يستكمل 19 سنة، أما أدنى مدة البلوغ بالسن فهي 12 سنة في حق الغلام و9 سنين في حق الجارية[1].

2- **تعريف الطفل في القانون الجزائري:** القانون الجزائري لم يأخذ بمصطلح البلوغ ولا بعلامات البلوغ الطبيعية التي أخذ بها الفقه الإسلامي، وإنما تناول مسألة التفرقة بين الطفل والراشد، ونهاية مرحلة الطفولة بالسن حيث جاء في نص المادة 86 ق أ ج أنه:" من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"[2]، وبالعودة إلى نص المادة 40 ق م ج نجد أنّ سن الرشد حدد بـ 19 سنة كاملة حيث جاء في نص المادة " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[3]، وهذه السن هي ذاتها سن أهلية الزواج المنصوص عليها في المادة 7 ق أج، حيث أنه قبل تمام هذه السن يعتبر الشخص قاصرا سواء كان ذكرا أم أنثى، حيث جاء في نص المادة:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة"[4].

وجاء في المادة 42 ق م ج أنّه:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

---

[1] – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرة الأميرية، بولاق، مصر، 1314هـ، ج5، ص 203.

[2] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان عام1404هـ، الموافق ل09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 هـ الموافق ل 21 يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، ع15، س42، المؤرخة يوم الأحد 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير2005.

[3] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، ع78، س 12، المؤرخة يوم الثلاثاء24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975.

[4] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"[1].

وما نلاحظه من نص المواد أعلاه أن الشخص قبل بلوغه سن 19 سنة يكون ناقص الأهلية وبذلك لا يمكنه مباشرة حقوقه المدنية، ولكن بلوغ الشخص سن 19 سنة غير كاف لوحده لمباشرة الحقوق المدنية، بل لا بد إلى جانب ذلك من أن يكون متمتعا بقواه العقلية وأن لا يكون محجورا عليه، فالأهلية تكتمل ببلوغ سن 19 سنة والعقل وعدم الحجر، حيث نصت المادة 43 ق م ج أنّ:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[2].

وما يلاحظ من خلال المادة 42 ق م ج أنّ المشرع الجزائري يحدد ثلاث مراحل عمرية يمر بها الإنسان وهي:

- مرحلة عدم التمييز وتبدأ من الولادة إلى غاية سن ثلاث عشرة سنة.
- مرحلة التمييز وتمتد من سن ثلاث عشرة سنة إلى ما قبل إتمام تسعة عشرة سنة.
- مرحلة الرشد وتبدأ من سن تسعة عشرة إلى وفاة الشخص.

فالطفل غير المميز هو الذي لم يبلغ 13 سنة، وأما الطفل المميز فهو من أتم 13 سنة إلى ما قبل إتمام 19 سنة، وإن أكمل 19 سنة خرج من مرحلة الطفولة.

فالمشرع الجزائري قسم مرحلة الطفولة إلى مرحلتين مترابطتين؛ مرحلة الطفل غير المميز وتكون من الولادة إلى ما قبل إتمامه 13 سنة، ومرحلة الطفل المميز وتكون من سن 13 سنة كاملة إلى ما قبل إتمامه 19 سنة كاملة، والتمييز هو عبارة عن ملكة عقلية لدى الإنسان تنمو

[1] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ20 يونيو سنة2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع44، س 42، المؤرخة يوم الأحد 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو 2005.

[2] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

بنموه، وتمكنه من الوقوف على حقيقة الأشياء وما ينفعه منها وما يضره، وتصبح لديه القدرة على الفهم والإدراك، وغير المميز لا يمكنه ذلك[1].

وبذلك فإن تحديد مرحلة الطفولة تختلف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فالفقه الإسلامي يعتمد على البلوغ الذي يستدل عليه بالعلامات الطبيعية وإذا انعدمت لجأ الفقهاء إلى تحديده بالسن، بينما يعتمد المشرع الجزائري على السن.

ثانيا: تعريف الذمة المالية للطفل: ذهب علي الخفيف إلى أنّ الفقهاء اختلفوا في نظرتهم إلى الذمة، فقد ذهب فريق منهم إلى القول بأنها: صفة أدى وجودها في الإنسان إلى صلاحيته في الالزام والالتزام، أي صلاحيته لأن يكتسب حقوقا وتثبت له واجبات قبل غيره، أو هي كما عرّفها عبد الوهاب خلاف:" الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره"[2]، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنّ الذمة لا تختلف عن معناها اللغوي وهو العهد، وأنّ ذمة الإنسان نفسه، وهذه النفس هي محل لجميع ما لها وما عليها من حقوق وواجبات وتكاليف شرعية سواء كانت عبادات أو معاملات[3]، وعرّفها مصطفى الزرقا بأنّها:" صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي"[4].

وتنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، فأما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وهي ثابتة لكل إنسان سواء أكان ذكرا أو أنثى، جنينا في بطن أمه أو مولودا، طفلا أو مميزا أو بالغا، رشيدا أو سفيها، عاقلا أو مجنونا، صحيحا أو مريضا، وأهلية الوجوب تكون ناقصة وذلك إذا صلح الإنسان لأن تثبت له الحقوق ولا تجب عليه

---

[1] – أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، 2014، ص16.

[2] – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص128.

[3] – علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1431هـ، 2010، ص111، 112.

[4] – مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ، 1998، ج2، ص 783.

الواجبات مثل الجنين في بطن أمه، وتكون أهلية الوجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات لغيره ويكتسبها من حين ولادته[1]، ومناط أهلية الوجوب أو سببها هو الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد[2].

أما أهلية الأداء فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا، أي أنه إن أبرم عقدا أو بدر منه أي تصرف كان معتبرا شرعا وترتبت عليه أحكامه، وكذلك إذا ارتكب جناية فإنه يعاقب، فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز والعقل[3]، وقد قسم مصطفى الزرقا أهلية الأداء إلى أهلية الأداء الدينية أو أهلية التعبّد وهي التي تؤهل الشخص لأن يمارس العبادات المشروعة بحيث تصح منه، وأهلية الأداء المدنية أو أهلية التصرف وهي التي تؤهل الشخص للمعاملات المدنية[4].

ووفقا للفقه الإسلامي فإنّ الطفل غير المميز هو الذي يمتد عمره منذ ولادته إلى ما قبل إتمامه 7 سنوات، فهذا له أهلية وجوب كاملة وليس له أهلية أداء لأنه في هذه السن مازال غير مكتمل الوعي الذي يجعله يفرق بين النافع والضار والحسن والسيء، أما الطفل المميز فهو من أتم 7 سنوات إلى غاية بلوغه، وهنا تثبت له أهلية أداء ناقصة، وقد استدل الفقهاء على أخذهم بهذا السن بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع**"[5] [6].

وعرّفت الأهلية في القانون بأنها:" قدرة الشخص على إصدار إرادة يعتد بها قانونا، أو هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لمصلحة نفسه، والأهلية ترتبط بكون الشخص صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات"[7]، وقيل بأنّها صلاحية الشخص لتحمل الواجبات أو

---

[1] – عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 127، 128.

[2] – مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص785.

[3] – عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 128.

[4] – مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص803.

[5] – **أخرجه:** أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب:** الصلاة، **باب:** متى يؤمر الغلام بالصلاة، **رقم:** 495، ص77.

[6] – مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص801.

[7] – حسام توكل موسى، أحكام الأهلية في القانون المصري، دط، دن، دم، دت، ص1.

الالتزامات وتلقي الحقوق أو ثبوت الحقوق له، ومباشرة تصرفاته القانونية[1]. وهذه التعريفات لا تختلف عن تعريف الفقه الإسلامي.

وتنقسم بدورها إلى أهلية الوجوب والتي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات أيا كانت هذه الحقوق والواجبات مالية أو غير مالية، وأهلية الأداء وتعني قدرة الشخص على التعبير عن إرادته وإبرام التصرفات لحسابه وتكون منتجة لآثارها[2]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 ق م ج أنّه:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"[3]، ويفهم من نص المادة أنّ الشخص يتمتع بأهلية الوجوب كاملة منذ ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين تثبت له الحقوق التي يحددها له القانون، مما يعني أنّ الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة صالحة لأن يكتسب بموجبها الحقوق دون الواجبات، وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، رغم أنّ المشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الطفل غير المميز والذي لم يكمل 13 سنة يكون عديم الأهلية؛ أي عديم أهلية الأداء وهذا بناء على نص المادة 42 ق م ج، حيث لا يمكنه التصرف في أمواله، كما أنه لا يتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة وهذا بناء على ما جاء في المادة 125 ق م ج التي تنص على أنّه:" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[4]، أما بالنسبة للطفل المميز فإنّ أهليته تكون ناقصة وهذا ما نصت عليه المادة 43 ق م ج وذلك لأن قدرته العقلية نمت وأصبح له من الإدراك والفهم ما يسمح له بالتفرقة بين ما يضره وينفعه، وله في هذه المرحلة أن يقوم ببعض

[1] – محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع4، ديسمبر 2022، مج 7، ص 956.

[2] – المرجع نفسه، ص957.

[3] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

التصرفات التي تعود عليه بالنفع المحض، أما عن تحمله للمسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة فإنه طبقا لنص المادة 125 ق م ج المذكورة أعلاه فإنه يتحمل المسؤولية، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في قانون الأسرة أخذ فيما يتعلق بمراحل الأهلية بما جاء في القانون المدني حيث جاء في نص المادة86 ق أ ج أنّ:" من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"[1] [2].

وما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالقول بأن الطفل غير المميز لا أهلية له أما المميز فله أهلية ناقصة، ولكنها لم يتفقا في سن التمييز، إضافة إلى أنّ أهلية الأداء تشمل المسائل الدينية والمدنية بينما في القانون فتقتصر على المسائل المدنية فقط.

أما عن الذمة المالية للشخص تبعا لذلك فهي تتضمن ما للشخص من حقوق كونه دائنا، وما عليه من التزامات بصفته مدينا[3]، أما الذمة المالية للطفل فهي تتناول ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وحماية هذه الذمة يتناول وضع آليات لحماية أمواله خاصة إن كان له أموال.

المطلب الثاني: أهمية حماية الذمة المالية للطفل وخصائصها

سيتم من خلال هذا المطلب تناول أهمية حماية الذمة المالية للطفل في الفرع الأول، ثم بيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية حماية الذمة المالية للطفل

تكمن أهمية حماية الذمة المالية للطفل في العناصر الآتية:

أولا: الحفاظ على أموال الطفل: اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال وجعلته من مقاصد الشريعة الضرورية التي لا تستقيم الحياة بدونه حيث عرّفت بأنها المقاصد التي:" لابدّ منها في

[1] – القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم بالأمر 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة.

[2] – وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع3، 2022، مج 14، ص154، 155.

[3] – محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 99.

قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1]، ويكون حفظ المال في الشريعة الإسلامية من ناحية الوجود وذلك بتنميته واستثماره أما حفظه من ناحية العدم فيكون بتجريم كل اعتداء عليه، وكذا بتحريم تبذيره وإضاعته وإتلافه، وحرمت العقود المشتملة على الضرر والاستغلال[2]، جاء في نص المادة 32 ف 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تعد أهم إعلان عالمي لحماية الطفل أنه:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"[3]، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 19 ديسمبر 1992م مع التصريحات التفسيرية[4]، وقد جاء في المادة 154 من دستور 2020 ما نصه:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[5].

ثانيا: ضمان رفاهية الطفل وتمتعه بكافة حقوقه: حيث أنّ حماية الذمة المالية للطفل يترتب عنه ضمان رفاهيته واستمتاعه بكافة حقوقه الأخرى والمتمثلة في الحق في الصحة والتعليم والحياة الكريمة، فقد نصت المادة 3ف 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أنّه:" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997، ج2، ص17، 18.

[2] – رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص307، 308.

[3] – اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م بموجب المادة 49 منها.

[4] – الجريدة الرسمية، ع 91، س 29، المؤرخة يوم الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 23 ديسمبر 1992.

[5] – الجريدة الرسمية، ع 82، 15 المؤرخة في جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"[1].

ثالثا: حماية المصلحة الفضلى للطفل: فحماية الذمة المالية للطفل يندرج ضمن حماية المصلحة الفضلى للطفل والتي يراد بها اختيار الأفضل والأحسن للطفل وما يترتب عليه من فائدة مادية ومعنوية له، أو تدفع عنه ضررا حالا أو مستقبلا، وقد ورد مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في اتفاقية حقوق الطفل[2]، حيث جاء في المادة 3 ف 1 و 2 أنّه:" – في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

– تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"[3].

وعلى الرغم من أنّ اتفاقية حقوق الطفل جعلت من مصلحة الطفل الفضلى هي الضابط الذي ينبغي مراعاته في التعامل مع الطفل وصيانة حقوقه، إلا أن هذا المصطلح غير واضح خاصة وأنّ المصلحة الفضلى نسبية تتغير من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى[4].

الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية للطفل

من خلال التعريف بالذمة المالية للطفل يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تمتاز بها والمتمثلة في:

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] – فاطمة عيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع1، 2023، مج16، ص684.

[3] – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[4] – أحمد العباسي، المصلحة الفضلى للطفل في ضوء أحكام مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة بها والاتفاقيات الدولية، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1430هـ، 1432هـ، الموافق ل 2009، 2011، ص21.

أولا: استقلالية الذمة المالية للطفل: يقصد باستقلال الذمة المالية للطفل أنّ له الحق في اكتساب الحقوق والأموال وتكون باسمه ولصالحه، ولا يمكن أن تنتقل إلى اسم النائب الشرعي سواء كان وليه أي والديه أمه وأبوه، أو الوصي المختار، أو الوصي المعين أو وصي القاضي، وليس للنائب الشرعي أن يتصرف في أموال الطفل إلا بما يخدم مصلحته، كما أنه يخضع للرقابة والمحاسبة.

ثانيا: عدم أهلية الطفل للتصرف في أمواله أو اكتسابه أهلية ناقصة: على الرغم من امتلاك الطفل للذمة المالية إذ يمكنه التملك واكتساب الأموال وهذا لاكتسابه أهلية وجود كاملة بمجرد ولادته، إلا أنّه لا يمكنه التصرف في أمواله إما لانعدام أهلية الأداء بسبب عدم التمييز وهذا ما جاء في المادة 81 ق أ ج[1]، أو أنّ أهلية الأداء ناقصة رغم أنه مميز والتصرف في الأموال بحرية يقتضي أهلية الأداء الكاملة والتي تتحقق في الإنسان ببلوغه، وحسب نص المادة 2/40 ق م ج فإنّ يتحقق ببلوغه 19 سنة كاملة[2].

ثالثا: إخضاعه للنيابة الشرعية: لأنّ الطفل حتى وإن كان مميزا لا يمكنه التصرف في أمواله فقد تم إخضاعه للنيابة الشرعية، وهذا لا يعني إلغاء استقلالية ذمته المالية، فالنيابة الشرعية سواء كانت الولاية والتي تثبت بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم المحكمة لتعيين الولي أو تثبيته، أو الوصاية أو التقديم فهي نيابة قانونية أي أنّ القانون هو الذي نظمها وبيّن حدودها –وهذا ما نصت عليه المادة 81 ق أ ج–، ولا يمكن للنائب الشرعي حتى وإن كان الولي أن يتجاوزها وإلا فقد صفة النيابة، ولا ينتج عمله أثره بالنسبة للقاصر، ولا يرجع النائب على القاصر إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها، كما تعتبر من النظام العام بمعنى أنّه لا يمكن التعديل في

[1] – القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9–06–1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

أحكامها بالاتفاق، وتبقى قائمة إلى أن تنقضي بأحد الأسباب التي حددها القانون[1]، وحتى تكون النيابة قانونية ينبغي أن تتوافر فيها شروط هي[2]:

– حلول إرادة النائب الشرعي محل الطفل: فالنائب يعبر عن إرادته لا إرادة الطفل، فإرادة النائب هي التي تكون محل اعتبار فيما يتعلق بعيوب الإرادة وحسن النية وكمال الأهلية.

– عدم تجاوز حدود نيابته: التي حددها القانون فرغم أنه يعبر عن إرادته وله نوع من الاستقلالية إلا أنّ هذا ينبغي أن يكون في حدود ما بينه القانون فإن تجاوزه فقد صفة النائب، ولا تعود أثار ما قام به على الطفل إلى بقدر ما ينفعه من ذلك التصرف.

– أن يكون التعاقد باسم الطفل: على النائب الشرعي أن يعلن أنه يتصرف باسم الأصيل، فإذا أغفل ذلك انصرفت تصرفاته إليه لا إلى الطفل، باستثناء ما ورد في المادة 75 ق م ج التي جاء فيها أنّه:" إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنّه يتعاقد بصفته نائبا، فإنّ أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب"[3]، ولا يمكن للنائب أن يتعاقد مع نفسه باسم الأصيل بموجب نص المادة 77 ق م ج، وإذا تعارضت مصالح النائب الشرعي ومصالح الطفل وجب أن يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة وفقا لما جاء في المادة 90 ق أ ج.

[1] – موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005، 2006، ص25، 26.

[2] – المرجع نفسه، ص26.

[3] – القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للطفل

تتنوع مصادر الذمة المالية للطفل وتتعدد بين ما ينفقه عليه وليه الشرعي، وما يرثه، يضاف إليه التبرعات التي يحصل عليها على غرار الوصية والهبة والوقف، وما يتحصل عليه من عمله وما يتم استثماره من أمواله الخاصة، والتطرق إلى هذه المصادر ضروري من أجل بيان أهمية وضع آليات كفيلة بحماية أمواله من الضياع بحكم عدم قدرته على التصرف فيها بحكمة الرجل الرشيد، وبناء عليه سيتم تناول؛ الأموال المتأتية من النفقة والإرث وعقود التبرعات في المطلب الأول، ثم الأموال المتأتية من عمله واستثمار أمواله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأموال المتأتية من النفقة والإرث وعقود التبرعات

سيتم التفصيل في مصادر الذمة المالية من خلال التطرق إلى النفقة التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري من أجل سد حاجيات الطفل، ثم بعد ذلك الإرث وعقود التبرعات التي تساهم بشكل هام في إثراء الذمة المالية للطفل، والتي تحتاج إلى تدخل القانون والقضاء لحمايتها من التبديد والإسراف، وعليه سيتم تناول الأموال المتأتية من النفقة والإرث في الفرع الأول، ثم الأموال المتأتية من عقود التبرعات في الفرع الثاني

الفرع الأول: الأموال المتأتية من النفقة والإرث

سيتم التعريف بالنفقة واستحقاق الطفل لها وفق تنظيم المشرع الجزائري، ثم بعدها التطرق إلى الإرث بالنسبة للطفل وذلك كما يلي:

أولا: الأموال المتأتية من النفقة

تعتبر النفقة مصدرا تثرى به الذمة المالية للطفل حيث بواسطتها يكتسب الأموال، وهي حق له قال تعالى:"**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**" (الطلاق:7)، وقد عرّفها الحنفية بأنّها:" الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام"[1]، هذا التعريف بين مشتملاتها دون أن يوضح معناها، وأما

[1] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د ط، دار عالم للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ج 5، ص 278.

المالكية فقد جاء عن ابن عرفة بأنها:" ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرفٍ"[1]، وهي عند الشافعية تعني:" كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن وسمي نفقة لأنه ينفذ ويزول في سبيل هذه الحاجات"[2]، أما الحنابلة فعرّفوها بأنّها:" كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها، كماء شرب وطهارة، وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته، والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من نفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرفها لكنه نص في قانون الأسرة الجزائري على أنّ نفقة الأولاد تجب على الأب وهذا بموجب المادة 75 حيث جاء فيها أنّه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[4].

وبناء على نص المادة أعلاه فإنّ نفقة الأبناء تجب على الأب متى توفرت الشروط الآتية[5]:

– أن يكون قاصرا أي صغيرا أو طفلا، فبالنسبة للذكر تستمر نفقته إلى بلوغه سن الرشد والمقدر في المادة 40 ق م ج 19 سنة، أما الأنثى فتستمر نفقتها إلى الدخول بها لأنه في هذه الحالة تنتقل نفقتها إلى زوجها، وبذلك لا يعتدّ بمجرد العقد عليها، وإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها وكذلك إن مات زوجها وكانت عاجزة عن النفقة على نفسها.

– أن يكون الولد فقيرا لا مال له، فإن كان له مال تسقط نفقته عن أبيه.

---

[1] – الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، د م، ج2، ص 729.

[2] – مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار العلم للطباعة والنشر، دمشق، 1413هـ، 1992م، ج4، ص 169.

[3] – البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط 1، مؤسسة الرسالة، د م، 2000، ج5، ص 649.

[4] – القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9–06–1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5] – صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا (الزواج وانحلاله. النيابة الشرعية)، دط، دن، دم، ج1، ص563. عبد الفتاح تقية، دور الجهات القضائية المختصة في حماية حقوق أموال القصر، دط، دار الكتاب الحديث، 1444هـ، الجزائر، 2023، ص98.

– أن لا يكون الولد بعد بلوغه سن الرشد عاجزا عن الكسب إما لآفة عقلية كالجنون والعته أو عاهة بدنية كالعمى والشلل أو أي مرض آخر يفقده القدرة على الاكتساب، أو كان الولد بعد بلوغه سن الرشد مزاولا لدراسته في الثانوية أو الجامعة فإنّ نفقته تبقى مستمرة على أبيه إلى غاية الانتهاء من الدراسة

– عدم الكسب فإن كان الذكر قبل بلوغه سن الرشد أو البنت قبل الدخول بها يعمل أو تعمل عملا يكتسبان منه، أو كان لهما مورد مالي من جهة ما أو كانا يتقاضيان منحة أو تعويضا كافيا، فإنّ النفقة حينها لا تجب لهما على الأب لاستغنائهما عنها بالكسب كما جاء في المادة 75 ق أ ج، وإن كان ما يكتسبانه من عملهما قليلا لا يكفيهما للإنفاق على أنفسهما وجب على الأب إكمال باقي النفقة التي يحتاجها الولد.

– أن لا يكون الأب عاجزا عن النفقة وهذا الشرط أضافته المادة 76 ق أ ج التي جاء فيها:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك"، فإن ثبت عجز الأب سقطت النفقة عنه وانتقلت إلى الأم.

لكنّها تنتقل إلى الأم بشرطين حسب المادة 76 ق أ ج وهما: ثبوت عجز الأب على النفقة، وأن تكون الأم قادرة على النفقة بأن كان لها مورد مالي.

ويتم إثبات عجز الأب إما أثناء الفصل في دعوى النفقة التي ترفعها الأم للمطالبة بنفقة الأبناء، ويتقدم الأب المدعى عليه بدفع العجز عن أداء النفقة المطلوب الحكم بها، وهنا يتعيّن على المحكمة قبل الحكم عليه بالنفقة الرد على الدفع من خلال التحقيق في مدى توافر العجز من عدمه، فإن ثبت لها قيام العجز أمكنها حينها رفض دعوى الزوجة وتحميلها النفقة في حالة قيام الشرط الثاني، وإذا انتهت المحكمة إلى رفض الدفع أمكنها حينها الحكم عليه بالنفقة[1].

وإما أن يتقدم الأب بدعوى لإثبات العجز وهذا في حالة صدور حكم قضائي يقضي عليه بالنفقة وبعد اتباع إجراءات التنفيذ ثبت عجزه، لذلك يتقدم بدعوى لإسقاط النفقة عنه وإلزام الأم

[1] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص 564

بها وفقا لنص المادة 76 ق أ ج، وعلى الأب إثبات حالة العجز بالطرق المقررة قانونا ومنها الأحكام الصادرة عليه جزائيا وفقا لنص المادة 331 ق ع ج، وبالمقابل يكون للمدعى عليها نفي حالة العجز وتقديم ما يثبت أنه قادر على الانفاق على أبنائه وتقديمه الحكم الجزائي ما هو إلا قرينة قابلة لإثبات العكس، وحينها تتحقق المحكمة من حالة العجز من عدمه وتنتهي إما إلى الاستجابة إلى طلب الأب وإثبات حالة العجز أو رفض الدعوى لعدم الإثبات، ويتأكد القاضي من قدرة الأم على الانفاق على أبنائها بأن كانت عاملة أو غنية وعبء إثبات القدرة يقع على الأب الذي يدعي قدرة الأم على الإنفاق على الأبناء وعلى الأم إثبات العكس، فإن تأكدت المحكمة من توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة 76 ق أ ج ألزمت الأم بالإنفاق على أولادها[1].

وتتمثل مشتملات نفقة الطفل حسب المادة 78 ق أ ج في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة كمستلزمات الدراسة مثلا، ويراعى في تقدير هذه النفقة حسب المادة 79 ق أ ج حال الطرفين أي الأب والأبناء وكذلك ظروف المعيشة شدّة ورخاء، ولا يراجع القاضي تقديره للنفقة قبل مضي سنة من الحكم.

ثانيا: الأموال المتأتية من الإرث: يتحصل الطفل على الأموال من خلال الإرث، والإرث هو انتقال ملكية الشيء من شخص إلى شخص آخر، أو هو نقل ما تركه المورث بوفاته إلى من توفرت فيهم أسباب الميراث، وهم عادة من يهتم الوارث بشؤونهم في حياته[2]، وقد نظمه سبحانه وتعالى بآيات محكمات منها ما جاء في قوله تعالى:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ**

[1] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص 564، 565.

[2] – أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986، ص10. وكذلك ص26.

الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 11).

والشريعة الإسلامية لم تفرق في الميراث بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى في استحقاق الإرث، بل يكفي توافر أسباب الميراث وهي النسب والنكاح، وتوافر شروط الميراث وهي موت المورث حقيقة أو حكما وحياة الوارث لحظة موت مورثه، وانعدام موانع الميراث، ليستحق الإنسان الإرث.

وإنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بأن يرث الطفل لحاجته للمال أكثر من الكبير القادر على التكسب، ونلمس ذلك من اهتمامها بميراث الحمل، فمتى توافرت شروطه كان من الورثة لكنه لا يستحق المال إلا إن ولد حيا وذلك بالاستهلال أو ظهور أمارة من أمارات الحياة كالعطاس أو تحريك أطرافه[1].

وعلى غرار الشريعة الإسلامية ذهب المشرع الجزائري إلى توريث الحمل في المادة 128 ق أ ج، واستحقاقه للإرث إن ولد حيا أو بدت عليه أمارة من أمارات الحياة، وهذا في المادة 134 ق أ ج، وبين كيفية استحقاقه للإرث في المادة 173 ق أ ج، وبذلك يرث الطفل منذ ولادته حيا إن لم توافر فيه مانع من موانع الميراث المنصوص عليها في المادة 135 ق أ ج وهي القتل العمد العدوان سواء أكان قاتلا أصليا أو شريكا، وكذلك اللعان والردة المادة 138 ق أ ج.

ومما تقدم نستنتج أن الإرث يعتبر من أهم مصادر الذمة المالية للطفل والمحمية بالشريعة الإسلامية والقانون.

[1] – علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1363هـ، 1944، ص 212، وما بعدها. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دط، دن، دم، ج2، ص89 وما بعدها.

الفرع الثاني: الأموال المتأتية من عقود التبرعات

سيتم التطرق إلى إثراء الذمة المالية للطفل عن طريق مختلف عقود التبرع والمتمثلة في الهبة والوصية بنوعيها الاختيارية والواجبة ثم الوقف وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة أما الوقف فقد نظمه بقانون مستقل وهذا كما يلي:

أولا: الهبة: عرفها الفقه الإسلامي بأنّها:" تمليك متمول بغير عوض إنشاء"[1]، وعرّف المشرع الجزائري الهبة في المادة 202 ق أ ج بأنّها:" تمليك بلا عوض"[2]. ويفهم من ذلك بأنّ الشخص الموهوب له يحصل على التبرع في شكل هبة دون مقابل والواهب لا يطلب شيئا مقابل هبته. وقد عبّر عنه المشرع الجزائري بقوله بلا عوض.

وقد نصت المادة 206 ق أ ج أنّه:" تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.

وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة"[3]. فالهبة تتم في حال الحياة، ويشترط فيها الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، أي لا بد من الأهلية الكاملة في الواهب، وتتم بالحيازة، كما أنّ الهبة تصح للقاصر والراشد، فإذا كان القاصر غير مميز أو مميز فإن من يتولى الحيازة نيابة عنه هو النائب الشرعي وهو إما وليه أو الوصي أو المقدم ودون إذن القاضي، أما إن كان الواهب ولي الموهوب له فإنه بالنسبة للقاصر المميز يغني إذن القاضي وكذا إذن الولي فالهبة نافعة له نفعا محضا أما إن كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الولي أو الصي عملا بنص المادة 83 ق أ ج[4]، لكن نصت المادة 208ق أ ج أنّه:" إن كان الواهب ولي الموهوب له، أو

---

[1] – علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1998، ج2، ص393.

[2] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص102، 103.

زوجه أو كان الموهوب مشاعا فإنّ التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة"[1]. أما إن كان الموهوب له قاصرا ويراد به طفلا أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 210 ق أ ج:" يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.

وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا"[2].

وأجاز قانون الأسرة الجزائري الهبة للحمل لكن لا يستحقها إلا إن ولد حيا وهذا ما جاء في المادة 209 ق أ ج:" تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا"[3].

ثانيا: الوصية: ويتعلّق الأمر بالوصية الاختيارية والوصية الواجبة والتي اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بالتنزيل، وسيتم تناولهما كالآتي:

1- **الوصية الاختيارية:** وقد عرّفها الفقه الإسلامي بأنّها:" عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده"[4]، وعرّفت أيضا بأنّها:" تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع"[5]، وعرفت كذلك بأنّها:" الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت"[6]، وهي من القربات وتجوز للأقارب غير الوارثين، وكذلك للأجنبيين، وهي للأقارب أفضل[7]، وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 184 ق أ ج بقوله:" الوصية تمليك إلى ما بعد

---

[1] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] – علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ج2، ص 511.

[5] – بهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008، ج2، ص975.

[6] – المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دط، دن، دم، دت، ج7، ص183.

[7] – عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، ط1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2000، ص191.

الموت بطريق التبرع"[1] وهذا التعريف لم يخرج عن تعريف الفقه الإسلامي، وحدّها الأعلى ثلث التركة وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة، وهذا ما نصت عليه المادة 185 ق أ ج، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي[2]، ولا وصية لوارث إلا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وهذا ما جاء في نص المادة 189 ق أ ج، وقد أقر المشرع الجزائري الوصية للطفل بصفتها عقدا من عقود التبرع وهذا ما جاء في المادة 187 ق أ ج:" تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"[3]، ويراد ب "ولو اختلف الجنس" أي حتى وإن كان التوائم ذكرا وأنثى فهنا لا يعمل بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين المعمول بها في الميراث.

وتصح الوصية في حال توافر شروطها، أما في حال تخلف هذه الشروط فتكون باطلة وتتمثل في العقل وبلوغ سن 19 سنة على الأقل بالنسبة للموصي وهو ما نصت عليه المادة 186 ق أ ج، وبذلك لا تصح وصية الطفل سواء أكان مميزا أو غير مميز وفقا للتشريع الجزائري[4]، وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الحنفية والمعتمد من القول عند الشافعية.

حيث أنّ الفقهاء اختلفوا حول مسألة اشتراط البلوغ في الموصي فذهب الحنفية إلى اشتراطه فيبطلون وصية الطفل المميز مطلقا لأنها تبرع وهو أي الطفل وإن كان مميزا ممنوع من سائر التبرعات لما فيها من الضرر المحض، حتى ولو أذن له وليه في إنشائها أو أجازها بعد صدورها منه، ويشمل حكم البطلان عندهم حتى وإن مات قبل البلوغ أو بعده إن لم يصدر منه إنشاء جديد لها، وهذا الرأي هو المعتمد عند الشافعية لأنّ عبارة الطفل لا اعتبار لها في التصرفات ولا فائدة تعود عليه من الوصية، بينما يرى المالكية والحنابلة على الرأي الراجح عندهم عدم اشتراط البلوغ

---

[1] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – المرداوي، المرجع السابق، ج7، ص183

[3] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 103.

فتصح عندهم وصية الطفل المميز عندهم إن وافقت وصايا البالغين الذين يعملون بمقتضى عقولهم، كما أنّ وصيته لا ضرر يلحقه في ماله حال حياته كما أن ورثته لا يتضررون بها عند وفاته[1].

وبذلك نستنتج من النصوص المنظمة للوصية في قانون الأسرة الجزائري بأنها لا تصح إلا من عاقل بالغ 19 سنة على الأقل مما يعني أنها لا تقبل من الطفل مميزا كان أو غير مميز، وبالمقابل فإنها تمثل أي الوصية أحد أهم مصادر الذمة المالية للطفل.

2- **الوصية الواجبة:** وهي واجبة بالقانون أو بقوة القانون وقد استحدثت بفتوى العلماء المعاصرين، وقد جاء عن مصطفى شلبي أنّ هذه الوصية بوضعها هذا والمنصوص عليه في التشريعات الأسرية لم يوجد لها نظير في الفقه الإسلامي، ولكن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا لها سندا ملفقا من مذاهب الفقهاء وبعض القواعد الشرعية[2]، حيث أنّ الوصية في الفقه الإسلامي خاصة المذاهب السنية الأربعة اختيارية يقوم بها الشخص بمحض إرادته، فإن أوصى بها فله ذلك وإن لم يرد أن يوصي فله ذلك أيضا، وتم تعريف الوصية الواجبة بأنّها:" جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل أصله أو معه، إن لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار وشروط خاصة يأخذونه وصية لا ميراثا"[3]، هذا التعريف قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن ذكورا وإناثا دون أولاد البنت، وعرّفت كذلك بأنّها:" تجب الوصية في تركة الشخص لفرع من مات من ولده في حياته حقيقة أو حكما، أو مات معه في وقت واحد ولا يدري أيهما سبقت إليه المنية"[4]، الملاحظ أنّ هذا التعريف يتفق مع سابقه في وجوب هذه الوصية لفروع الميت الذين مات أصلهم قبل أصله أو معه ولا يعلم من مات أولا، لن هذا التعريف لم يحدد من هو الفروع هل يقتصرون على أولاد الابن فقط أو يشمل أيضا أولاد البنت.

---

[1] – محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982، ص64.

[2] – المرجع نفسه، ص230.

[3] – محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 1422هـ، 2001، ص585.

[4] – محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 231، 232.

والمشرع الجزائري تناول الوصية الواجبة في قانون الأسرة في الفصل السابع من الكتاب الثالث المعنون بالميراث في المواد من 169 إلى 172، وأطلق عليها تسمية التنزيل، ورغم أنها وصية وتخرج قبل قسمة التركة إلا أن المشرع نظمها مع الميراث، وكان يفترض أن تنظم مع الوصية الاختيارية، حتى لا يعتقد أو يتوهم المطلع على قانون الأسرة الجزائري أنها تندرج ضمن الميراث وهي ليست كذلك ولا يمكن اعتبارها كذلك حتى وإن كانت إجبارية، ومع ذلك فإن عبد الفتاح تقية ذهب إلى أن المشرع الجزائري بتنظيمه للوصية الواجبة في كتاب الميراث أكد نيته وإرادته بتوفير حماية أكبر للطفل من خلال إجبار تنفيذ الوصية بهذه الصيغة[1]، مع أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أنّ الوصية الواجبة تقتصر على الأحفاد الصغار فقط.

وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 169 ق أ ج بقوله:" من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية"[2]، المشرع الجزائري أوجبها لأحفاد الميت المحجبون من الميراث بسبب وجود فروع الميت المباشرين وهم أعمام الأحفاد، ولم يحدد سنهم، وبذلك يمكن أن يستفيد منها الأطفال سواء كانوا مميزين أو غير مميزين، وتعتبر الوصية الواجبة مصدرا للذمة المالية للطفل.

ثالثا: الوقف: اهتمت الجزائر بالوقف حيث تم إنشاء وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم رقم 63- 80 بتاريخ 4 مارس 1963، ثم صدور مرسوم تضمن نظام الأملاك الحبسية العامة في سبتمبر 1964[3]، ثم صدور قانون الأسرة بتاريخ 9 جوان 1984 حيث تناول تنظيم الوقف وما يتعلق به في كتاب التبرعات، لكن ونظرا لأهمية الوقف سن المشرع له قانونا مستقلا هو

[1] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص104.

[2] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] – مرسوم رقم: 64- 283 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1384هـ، الموافق 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة. الجريدة الرسمية، ع35، س1، المؤرخة يوم الجمعة 18 جمادى الأولى 1384هـ، الموافق 25 سبتمبر 1964.

القانون 91-10 بتاريخ 27 أفريل 1991[1]، ثم بعدها أصدر المرسوم التنفيذي 98- 381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[2]، ثم بعدها صدر المرسوم التنفيذي 14-70 بتاريخ 10 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[3]، ثم تم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم 21- 179 بتاريخ 3 ماي 2021[4] [5]. وقد عرّف الوقف عند الحنفية بأنّه:" حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[6]، والغاية من الوقف هي حبس العين لينتفع بها الموقوف عليهم، والموقوف يمكن أن يكون عقارا أو منقولا، والعقار يمكن أن يكون أرضا زراعية أو بناء معدا للسكن أو للاستغلال[7]، والموقوف عليهم يمكن أن يكونوا أطفالا ويمكن للشخص أن يوقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد منهم، وكذلك يمكن أن يوقف على الحمل الموجود حين الوقف وفقا للقانون الجزائري[8].

---

[1] – قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، ع 21، س28، المؤرخة يوم الأربعاء 23 شوال 1411هـ، الموافق 8 ماي 1991.

[2] – مرسوم تنفيذي 98- 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية، ع 90، س35، المؤرخة يوم الأربعاء 13 شعبان 1419هـ، الموافق 2 ديسمبر 1998.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 14- 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. الجريدة الرسمية، ع9، س 51، المؤرخة يوم 20 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق 20 فبراير 2014.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ، الموافق 3 ماي 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية، ع35، س 58، المؤرخة يوم الأربعاء 30 رمضان 1442هـ، الموافق 12 ماي 2021.

[5]– ينظر موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، https://www.onwz.dz

[6] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1985، ج 8، ص153.

[7] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج2، ص 457، 458.

[8] – المرجع نفسه، ج2، ص 430.

المطلب الثاني: الأموال المتأتية من عمله واستثمار أمواله

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مصادر مهمة للذمة المالية للطفل والمتمثل فيما يتحصل عليه من كسبه أي مزاولته للعمل أو ممارسة التجارة وهذا في الفرع الأول، ثم بعد ذلك التطرق إلى أهم وأبرز مصدر من مصادر الذمة المالية للطفل وهي استثمار أمواله وما يعود منها من أرباح تحتاج إلى التدخل لحمايتها وهذا في الفرع الثاني

الفرع الأول: الأموال المتأتية من عمله

يمكن أن يكتسب الطفل أموالا من عمله وتدرج هذه الأموال ضمن ذمته المالية، إذ أنّ العمل الذي يقوم به الطفل لا يندرج دائما في إطار أشكال العمل المحظور والذي ينبغي القضاء عليه، فقد جاء في قانون العمل 90- 11 في المادة 15 منه أنّ الحد الأدنى المسموح به للعمل هو 16 سنة، وبما أنه قاصر فإنه يشترط لتوظيفه الحصول على رخصة من وصيه الشرعي، كما نصت على أنه لا يجوز توظيف القاصر في أشغال خطيرة تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه، ونصت المادة 28 على أنّه لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين ممن تقل أعمارهم عن 19 سنة في أعمال ليلية، ونصت المادة 140 ف 1 على معاقبة كل من يتجاوز الحد الأدنى المسموح به لتشغيل القاصر والمقدر ب 16 سنة إلا في حالة عقود التمهين، ونصت الفقرة الثانية على أنّه في حالة العود تشدد العقوبة وترفع الغرامة إلى ضعف الغرامة التي نصت عليها الفقرة الأولى[1].

وكذلك فعلت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في المادة الأولى منها أنّه:" تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا علي عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث"، ونصت المادة 2 ف 3 منها أن الحد الأنى للتشغيل ينبغي أن لا يقل عن 15 سنة وهو سن إتمام

[1] – القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية، ع17، س 27، المؤرخة يوم الأربعاء 1 شوال رمضان 1410هـ، الموافق 25 أبريل 1990.

التعليم الإلزامي، على أنها استثنت الدول النامية حيث أجازت في المادة 2 ف 4 أنه لا يجب أن يكون الحد الأدنى للعمل أو للتشغيل هو 14 سنة ولا ينبغي أن يقل عنه.

الفرع الثاني: الأموال المتأتية من استثمار أمواله

يمكن كذلك أن يمتلك الطفل أمولا متأتية من استثمار أمواله، واستثمار أموال الطفل هو أهم مصدر يمكن أن يثري الذمة المالية للطفل ويكسبه أموالا أكثر، والفقه الإسلامي لم يستخدم مصطلح الاستثمار بل استخدم مصطلحات مثل: التثمير، التنمية، الاستنماء، وعرّف الاستثمار فقها بأنّه:" استغلال المال بهدف نمائه وتحقيق الربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الشرعية الكلية"[1].

واستثمار مال الطفل فيه مصلحتان مصلحة الطفل حيث يزيد ماله وينمو والمصلحة العامة حيث يستفيد المجتمع والدولة من استثمار الأموال، وبالمقابل إبقاؤها دون استثمار فيه مضيعة لهذه المصالح، لذلك أجاز المشرع الجزائري استثمار مال الطفل قبل بلوغه سن الرشد وذلك عن طريق النائب الشرعي الذي هو وليه أو وصيه أو المقدم، وخشية من استغلال النائب الشرعي للسلطة المخولة له في استغلال مال الطفل وإضاعة مال هذا الأخير فقد أخضع المشرع الجزائري سلطة النائب الشرعي لقيود من شأنها حماية أموال الطفل[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المادة 5 من القانون التجاري نصت على أنّ الطفل الذي بلغ من العمر 18 سنة يمكنه ممارسة التجارة سواء أكان ذكرا أم أنثى وهذا بعد حصوله على الإذن من القاضي[3]، عليه فإنه حتى يمكن للطفل ممارسة التجارة لا بد من أن تتوفر فيه ثلاثة شروط هي: الاذن القضائي، اكتمال ثمانية عشرة سنة، قيد الإذن في السجل التجاري، وبهذه الشروط يكتسب الطفل صفة التاجر ويصبح مسؤولا

[1] – محمود محمد الشاعر، استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، ع31، 1437هـ، 2016، مج 3، ص12.

[2] – سعيد بوقرور، استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران1 محمد بن أحمد، الجزائر، ع1، 2019، مج 10، ص 82.

[3] – الأمر رقم: 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، ع101، س12، المؤرخة يوم الجمعة 16 ذو الحجة 1395هـ، الموافق ل 19 ديسمبر 1975.

مسؤولية التاجر عن كافة الأعمال التي يمنح له الإذن حق القيام بها، وتطرح المادة 5 من القانون التجاري مشكلا يتعلق بمجلس العائلة، فهذا المجلس هو مؤسسة كان العمل جاريا بها في قانون 1959 المنظم للأحوال الشخصية للجزائريين المسلمين أثناء الاحتلال الفرنسي، وكان يوضح كيفية تشكيله وكيفية صدور قرارته ولكنه ألغي كبقية القوانين الموروثة عن الاحتلال، مما يستدعي إعادة النظر في هذه المادة[1].

[1] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص84.

الفصل الثاني: آليات حماية الذمة المالية للطفل في القانون الجزائري

المبحث الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال وتقييد تصرفات الطفل في أمواله

المبحث الثاني: إدارة أموال الطفل عن طريق النيابة الشرعية

تمهيد:

باعتبار أن الطفل إما عديم الأهلية أو أنّ أهليته ناقصة، مما يعني أنّ قدرته ضعيفة ولا يمكنه الإدراك واستيعاب ما ينفعه ويضره، ولا يعرف الربح والخسارة، ولا يستطيع التصرف كمكتملي الأهلية، لذلك نجد أنّ المشرع أولى أمواله عناية خاصة من خلال نصوص موزعة بين قانون الأسرة والقانون المدني، حيث ذهب إلى تقييد تصرفاته، وأخضعه للنيابة الشرعية، كما أخضع تصرفات النائب الشرعي الذي يتولى إدارة أموال الطفل للرقابة القضائية وكذا للمساءلة والمحاسبة، حيث لا يمكنه إجراء بعض التصرفات إلا بعد الحصول على إذن من القضاء، وحاول حماية الأموال ذات الأهمية كالعقارات من خلال بيعها بالمزاد العلني، وسيتم من خلال هذا الفصل تفصيل كل هذه المسائل وهذا من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال وتقييد تصرفات الطفل في أمواله

المبحث الثاني: إدارة أموال الطفل عن طريق النيابة الشرعية

المبحث الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال وتقييد تصرفات الطفل في أمواله

سيتم التطرق إلى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الذمة المالية للطفل والمتمثلة في إبطال العقد، أو جعله قابلا للإبطال، وكذلك تقييد تصرفات الطفل تبعا لأهليته، وهذه النصوص نجدها في قانون الأسرة والقانون المدني، وسيتم بداية بيان بطلان العقد وقابليته للإبطال في المطلب الأول، ثم التطرق إلى تقييد تصرفات الطفل في أمواله المطلب الثاني.

المطلب الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال بالنسبة للطفل

سيتم التعريف ببطلان العقد وكذا بقابليته للإبطال وذلك لبيان الفرق بينهما، ثم التطرق إلى أثر البطلان والقابلية للإبطال بالنسبة للطفل غير المميز وهو الذي لم يكمل ثلاثة عشرة سنة وكذا بالنسبة للطفل المميز والذي بلغ سن ثلاثة عشرة سنة ولم يكمل تسعة عشرة سنة، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: تعريف بطلان العقد وقابليته للإبطال

بطلان العقد هو الجزاء المترتب على عدم استكمال أو استجماع العقد لأركانه أو شروط صحته[1]، وعرّف كذلك بأنّه:" الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توافر ركن من أركان العقد، أو شرط من شروط صحته"[2]. والبطلان درجات إما بطلان مطلق وهو الذي عبّر عنه المشرع المدني الجزائري بالبطلان أو بطلان نسبي وعبر عنه ب: القابلية للإبطال.

فأما البطلان المطلق: فهو العقد الذي ليس له أثر أو وجود قانوني[3]، أو هو جزاء العقد الذي تخلف فيه ركن من أركان الانعقاد وهي الرضا، والمحل، والسبب، والشكل في العقود

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دط، دن، دم، دت، ج1، ص 394.

[2] – العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني (وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص328.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج1، ص 396.

الشكلية، فلا يكون لهذا العقد أي وجود قانوني، ولا ينتج أي أثر وقد نص المشرع الجزائري على حالات البطلان المطلق في المواد 93، 94، 97، 102، 324 مكرر 1، و418 ق م ج[1].

أما البطلان النسبي: فهو" جزاء تخلف شرط من شروط الصحة، بأن كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، أو شابت إرادته عيب من عيوب الرضا، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال"[2].

والفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي أو العقد القابل للإبطال، هو أنّ البطلان المطلق سببه انعدام أحد أركان العقد أو اختلاله كانعدام الأهلية، أما البطلان النسبي فهو جزاء تخلف أحد شروط صحة العقد كنقص الأهلية، والعقد الباطل لا يرتب أي أثر قانوني لا في الحال ولا في المستقبل م 103 ق م ج، أما العقد القابل للإبطال فإنّ له وجود قانوني إلى أن يتقرر إبطاله فيزول وجوده القانوني وجميع آثاره بأثر رجعي، فيعتبر كأن لم يكن أصلا المادة 100 ق م ج، البطلان المطلق لا يحتاج إلى حكم يقرره، ويجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحد وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وهو لا يقبل إجازة أو تقادم، أما العقد القابل للإبطال فلا يتقرر إلا بالتقاضي أو التراضي، ولا يستطيع التمسك به إلا من تقرر لمصلحته، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا إذا طلب منها الحكم به المادة 99 ق م ج، كما أن البطلان المطلق لا تصححه الإجازة ولا يزول بالتقادم فلا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان، أما البطلان النسبي فترد عليه الإجازة الصريحة والضمنية ويصححه التقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات م 100 ق م ج و101 ق م ج، ويمكن تصحيح العقد القابل للإبطال بإدخال عنصر جديد عليه، بينما لا يتصور تصحيح العقد الباطل بل يعاد إنشاؤه من جديد بعقد آخر[3].

[1] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص329.

[2] – أحمد بوكرزازة، الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، ع3، ديسمبر 2021، مج 32، ص537.

[3] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص334، 335.

الفرع الثاني: أثر بطلان العقد وقابليته للإبطال بالنسبة للطفل

مما تقدم في الفرع الأول يمكن القول أنّ الطفل غير المميز وهو الذي لم يكمل سن 13 سنة، وهو بذلك عديم الأهلية، وبناء عليه يعتبر العقد الذي يبره باطلا بطلانا مطلقا، فلا ينتج أي أثر قانوني، لأنه يعتبر كأنه غير موجود ولا يمكن تصحيحه.

أما بالنسبة للطفل المميز فإن العقد الذي يبرمه قابل للإبطال، وقابلية العقد للإبطال تقتضي حسب المادة 99 ق م ج أنّه إن تقررت لصالح أحد أطراف العقد لأي سبب، فإنّه ليس للطرف الآخر التمسك بها، وبذلك فإنّ الطفل إن كان مميزا فإن أهليته ناقصة وبذلك يعتبر هو الطرف الذي يمكنه التمسك بقابلية العقد للإبطال ولا يمكن بالمقابل للطرف المتعاقد معه التمسك به أي بقابلية العقد للإبطال[1].

وحتى يمارس الطفل حقه في إبطال العقد فإنه يستلزم أن يعلن تمسكه بهذا الحق من خلال رفع دعوى قضائية لإبطال العقد وذلك خلال 5 خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، شريطة أن لا تكون قد مرت على إبرام العقد مدة 10عشر سنوات[2].

وإن أراد الطفل إبطال العقد قبل بلوغه سن الرشد فإنّ القانون المدني الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، ولم يتطرق إلى إمكانية رفع نائبه الشرعي سواء وليه الشرعي أو الوصي أو المقدم دعوى باسم الطفل لإبطال العقد[3].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد ذهب من خلال نص المادة 84 ق أ ج إلى أنّ الطفل المميز يمكنه التصرف جزئيا أو كليا في أمواله إن أذن له القاضي بذلك بناء على طلب من له مصلحة، وبذلك فإنه يمكن للطفل في سن التمييز إبرام العقود، لكن قانون الأسرة لم ينص على قابلية العقد

---

[1] – محمد توفيق قديري، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع14، ص483.

[2] – المرجع نفسه، ص483.

[3] – المرجع نفسه، ص483.

الذي يبرمه الطفل المميز للإبطال وأنّ له حق التمسك بذلك من تاريخ بلوغه كما جاء في القانون المدني، وإنما ذهب من خلال نص المادة 83 ق أ ج إلى أنه ينظر إلى العقد إن كان نافعا للطفل فيعتبر نافذا، أما إن كان ضارا به وبمصالحه فيعتبر باطلا بطلانا مطلقا، وإن كان العقد يدور بين النفع والضرر فإنه يعتبر موقوفا على إجازة النائب الشرعي الذي هو الولي أو الوصي، وفي حال النزاع يرفع الأمر للقضاء.

فهل يملك للطفل المميز بغض النظر عن كون العقد نافعا أو ضارا أو دائرا بين النفع والضرر التمسك بحق إبطاله إن بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، بناء على ما جاء في القانون المدني.

ومن الأثار المترتبة على إبطال العقد هو رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويترتب عليها أن يعيد كل واحد من المتعاقدين ما عاد عليه إلى المتعاقد الآخر، أما بالنسبة للطفل ناقص الأهلية فإنّ المشرع نص على أنه في حال إبطال العقد لا يلزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 103 ق م ج من أنّه:" يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنّه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد"[2].

المطلب الثاني: تقييد تصرفات الطفل في أمواله

المشرع الجزائري عمل على حماية الذمة المالية للطفل من خلال تقييد تصرفاته انطلاقا من فكرة العجز وعدم الإدراك والوعي عند الطفل التي قد تؤدي به إلى إهدار أو إضاعة أمواله، ولأن المشرع قسم المراحل العمرية للطفل إلى مرحلة عدم التمييز ومرحلة التمييز فإنه من خلال

[1] – محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص484.

[2] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

هذا المطلب سيتم تناول تقييد تصرفات الطفل المميز في الفرع الأول، ثم تقييد تصرفات الطفل المميز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييد تصرفات الطفل غير المميز

نصت المادة 42 ق م ج أنّه:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في الس، أو عته، أو جنون"[1]، وعلى الرغم من أنّ المادة 42 ق م ج نصت على أنّ الطفل غير المميز لا يملك أهلية التصرف في أمواله إلا أنّها لم تبيّن حكم تصرفه في حال ما إذا تصرف فيها.

لكن بالرجوع إلى المادة 82 ق أ ج نجدها تنص على أنّه:" من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42ق م ج تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[2]. وبذلك فإن هذه المادة بينت بأنّ تصرفات الطفل غير المميز لا ينشأ عنها أي أثر قانوني فهي في حكم العدم.

وبما أنّ تصرفاته باطلة فإنّه لا يجوز تصحيحها بالإجازة أو التقادم سواء كانت الإجازة منه شخصيا بعد بلوغه سن الرشد، واكتمال أهليته، أو من ولييه أو وصيه قبل بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته، وفي هذا الطور فإنّه يقوم مقام الطفل غير المميز في مباشرة ما تدعوا إليه الحاجة من العقود والتصرفات القانونية المختلفة من يتولى أمره قانونا وهو إما الولي أو الوصي أو المقدم، وهذا عملا بما جاء في المادة 81 ق أ ج التي نصت على أنّه:" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر سن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"[3] [4].

[1] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم بالأمر 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[3] – القانون رقم 05– 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4] –عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 22، 23.

الفرع الثاني: تقييد تصرفات الطفل المميز

إن تصرفات الطفل المميز لها حكم مختلف عن الطفل غير المميز، حيث يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار نوع التصرفات التي يقوم بها الطفل المميز، وهي إما أن تكون أي التصرفات نافعة نفعا محضا له، أو ضارة ضررا محضا له، أو دائرة بين الضرر والنفع وسيتم التطرق إليها كالآتي[1]:

أولا: التصرفات النافعة له نفعا محضا: يقصد بها تلك التصرفات التي يترتب عنها اغتناء ناقص الأهلية، وذلك بدخول شيء في ملكه دون أن يلتزم هو بتقديم عوض أو مقابل، ومثاله قبوله الهبة، أو الانتفاع بالعارية، أو قبوله الوصية، فهذه التصرفات إن قام بها ناقص الأهلية فإنها بموجب نص المادة 83 ق أ ج تعتبر نافذة:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له..."[2].

ثانيا: التصرفات الضارة ضررا محضا: وهي التصرفات التي ينتج عنها افتقار في الذمة المالية للطفل دون مقابل أو نفع ظاهر له أو دون أن تكسبه منفعة، ومثالها التبرع كقيامه بالوقف أو الهبة أو التصدق من ماله أو الإقرار على نفسه بالدين، فحكم هذه التصرفات أنّه يمنع عليه مباشرتها، ويقع تصرفه باطلا بطلان مطلقا، ويعتبر الطفل المميز بالنسبة إليها كالطفل غير المميز، أي عديم الأهلية، ونصت المادة 83 ق أ ج أنّه:" من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43ق م ج تكون تصرفاته...وباطلة إذا كانت ضارة له.."[3]، ويترتب عن صدور هذه التصرفات أنه لا يملك الولي أو الوصي الإذن للطفل بمباشرتها، ولا يمكن للولي أو الوصي إجازتها بعد صدورها من الطفل المميز أو غير المميز، ولا يمكن للولي أو الوصي إجراءها.

---

[1]– عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 25، 26.

[2] – القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم بالأمر 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[3] – القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم بالأمر 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

ثالثا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي التصرفات التي لا تحقق اغتناء محضا للذمة المالية للطفل ولا افتقارا محضا، وإنما تحتمل الكسب والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والشراكة وغيرها من عقود المعاوضات المالية، والعبرة ليست في تحديد نوع التصرفات وإنما في طبيعة العقد دون النظر في نتيجته الواقعية، فالبيع يعتبر دائرا بين النفع والضرر سواء وفق فيه الطفل وحقق ربحا فيه أو خسر خسارة كبيرة، لأن طبيعة عقد البيع تحتمل الربح والخسارة وهي بذلك تدور بين النفع والضرر، وحكم هذه التصرفات حسب المادة 101 ق م ج تكون باطلة بطلانا نسبيا أي قابلة للإبطال لمصلحة الطفل بعد بلوغه سن الرشد، بينما نصت المادة 83 ق أ ج أنّه:" من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته...، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر"[1]. وبذلك يمكن للولي أو الوصي أو الطفل بعد بلوغه سن الرشد التمسك بإبطال هذه التصرفات، لكن متى أجازها الولي أو الوصي يزول حق التمسك بإبطالها وتصبح منتجة لأثارها القانونية، وكذلك إذا أجاز الطفل التصرف بعد بلوغه سن الرشد فقد جاء في نص المادة 100 ق م ج أنّه:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير"[2].

لكن يستثنى من الأحكام المذكورة سابقا الطفل البالغ 18سنة من عمره وأذن له القاضي في التصرف الكلي أو الجزئي في تسلم أمواله لإدارتها متى يثبت جدارته وكفاءته وهو ما يسمى بالمرَشَد، وهو ما نصت عليه المادة 84 ق أ ج، والمادة 5 من القانون التجاري.

والذي يبدوا أنّ الأحكام السابق ذكرها تحقق حماية لمصالح الطفل المالية، وضمان عدم استغلال ضعفه وعدم إدراكه أو نقصه، ويظهر ذلك من خلال إبطال تصرفاته أو قابليتها للإبطال،

[1] – القانون رقم 84–11 المعدل والمتمم بالأمر 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[2] – القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وتقسيم تصرفات الطفل المميز إلى تصرفات نافعة نفعا محضا وضارة ضررا محضا ودائرة بين الضرر والنفع.

المبحث الثاني: إدارة أموال الطفل عن طريق النيابة الشرعية

تعتبر النيابة الشرعية المتمثلة في الولي والوصي والمقدم من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية أموال الطفل، حيث أنّ هذا الأخير لا يمكنه إدارة أمواله وتنميتها لعدم قدرته العقلية والنفسية وكذا الجسدية، لكن المشرع الجزائري أخذ في الحسبان قدرة النائب الشرعي على إدارة أموال الطفل والحفاظ عليها من الضياع والتبديد، لذلك اشترط فيه شروطا معينة، وحدد سلطاته، وأخضعه للرقابة والمحاسبة، وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى تعيين النائب الشرعي لإدارة أموال الطفل في المطلب الأول، و الرقابة على تصرفات النائب الشرعي ومحاسبته في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعيين النائب الشرعي لإدارة أموال الطفل

قبل التطرق إلى سلطات النائب الشرعي وبيان حدود تصرفه ومحاسبته، فإنه ينبغي أولا التعريف بالنائب الشرعي والشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يستطيع إدارة أموال الطفل دون إضاعتها، وذلك من خلال تعريف النائب الشرعي وشروطه في الفرع الأول، ثم سلطات النائب الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النائب الشرعي وشروطه

سيتم التطرق إلى تعريف النائب الشرعي، ثم بيان شروطه كما يلي:

أولا: تعريف النائب الشرعي: لأنّ الطفل يمكن أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها، فكان من الضروري حماية لأمواله من الضياع من أن يتم تعيين من يتولى مباشرة التصرفات القانونية نيابة عنه جميعها أو بعضها ومن ذلك تمثيله أمام القضاء في حالة المطالبة القضائية سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه[1]، وقد نظم المشرع الجزائري النيابة الشرعية والمتمثلة الولاية والوصاية والتقديم على مال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، حيث تحدث عن الولاية في

[1] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص790.

الفصل الثاني تحت عنوان الولاية في المواد من 87 إلى 91، بينما نظم ما يتعلق بالوصاية في الفصل الثالث المعنون بالوصاية في المواد من 92 إلى المادة 98 ق أ ج، ونظم التقديم في الفصل الرابع من المادة 99 إلى 108[1]، ونصت المادة 44 ق م ج أنّه:" يخضع فاقدوا الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"[2]، وسيتم تعريف كل منها على حده كما يلي:

أ- **تعريف الولاية على المال:** ويمكن تعريف الولاية على المال بأنها:" السلطة الممنوحة لشخص معيّن يباشر بموجبها التصرفات باسم ولحساب الأصيل وهم الأشخاص... عديمي الأهلية أو ناقصيها أو من كان به مانع من موانع الأهلية"[3].

وتثبت الولاية على أموال الطفل حسب المادة 87 ق أ ج للأب وفي حال وفاته للأم، أما في حال غياب الأب أو حصول مانع له تنتقل للأم في المسائل المستعجلة، وفي حال الطلاق فإن الولاية تمنح من قبل القاضي لمن أسندت له الحضانة، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين الولاية على النفس وعلى المال، ودليل ذلك نصه عليهما في مادة واحدة.

فالولاية على مال الطفل تثبت للأب والأم بقوة القانون فهي ولاية أصلية ثبتت لهما بحكم الأبوة والأمومة، فالأب هو الولي على أموال أولاده القصر ما دام على قيد الحياة ولا يجوز له التخلي عنها إلا بإذن من المحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للأم[4]، وقد نص المشرع في المادة 2/87 ق أ ج أن الولاية تمنح لمن أسندت له الحضانة، وترتيب الحاضنين نصت عليه المادة

[1] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص791.

[4] – المرجع نفسه، ج1، ص791.

64 ق أ ج تأتي الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون[1].

ب- **تعريف الوصاية على المال:** في حالة انعدام الولاية أو عدم أهلية الولي نكون أمام الوصاية، ونصت المادة 92 ق أ ج على أن للأب أن يعين الوصي لولده القاصر في حال لم تكن له أم تتولى أموره أو كانت عديمة الأهلية، وكذلك يمكن للجد تعيين الوصي، وهذا الوصي الذي يعينه الأب أو الجد هو الوصي المختار

وما يلاحظ على المادة أعلاه أنّ المشرع منح الأب حق تعيين الوصي بشرطين هما[2]:

- عدم وجود الأم بسبب وفاتها، أو كونها متزوجة بقريب غير محرم للطفل.
- إثبات عدم أهلية الأم بالطرق القانونية كأن تكون محجورا عليها بحكم نهائي.

وللجد تعيين وصي بنفس الشروط السابقة إضافة إلى انعدام الأب، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري منح للأم حق الولاية لكنه لم يمنحها حق تعيين الوصي، وبالمقابل لم يمنح الجد حق الولاية لكن منحه حق تعيين الوصي، والقانون لم يشترط الوسيلة التي يثبت بها تعيين الوصي وبالتالي يمكن له أن يقوم بذلك عن طريق ورقة رسمية أو عرفية كما يمكن أن تثبت الوصاية بشهادة الشهود.

فالوصاية هي اختيار الأب أو الجد لشخص ما ليتولى الإشراف على أموال الطفل أو القاصر بعد الوفاة إن لم يكن للقاصر أم تتولى شؤونه المالية، أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وبعد وفاة الموصي وهو الأب أو الجد يجب عرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها بأمر ولائي، ووفقا للمادة 94 ق أ ج و 472 ق إ ج م إ[3] فإنه يتم إخطار قاضي شؤون الأسرة

---

[1] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، 805.

[3] – **جاء في نص المادة:**" يخطر القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب.

سواء من قبل الوصي أو النيابة العامة أو كل شخص تهمه مصلحة الطفل بتثبيت الوصاية أو رفضها، ونصت المادة 464 ق إج م إ[1] على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الوصاية على أموال الطفل والإخطار بتثبيت الوصاية يكون في شكل عريضة يتقدم بها أحد الأشخاص السابق ذكرهم، وينتهي دور المحكمة إما إلى تثبيت الوصاية في حال توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 93 ق أ ج في الوصي المختار وإما أن يرفض تثبيتها في حال عدم توافر تلك الشروط[2].

والأصل أن يختار الأب أو الجد وصيا واحد لكن في حال ما إذا عيّن الأب أو الجد أكثر من وصي فإنّ المفاضلة أي اختيار الأصلح من بينهم تكون للقاضي وفقا للمادة 92 ق أ ج[3].

ت- **تعريف التقديم:** المقدم هو الوصي الذي يعينه القاضي بموجب أمر ولائي وهذا ما جاء في المادة 99 ق أ ج " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"[4]. ويتم تعيين المقدم في حالة وفاة الأب والأم أي انعدام الولي، وانعدام الوصي أي أنّ الأب والجد لم يعينا وصي، وعدم أهلية الولي، ورفض الوصاية لعد استيفاء الوصي المختار الشروط المقررة، وقاضي شؤون الأسرة هو المختص بتعيينه لإدارة أموال القاصر فقد جاء في المادة 468 ق إج م إ أنّه:" تخضع إدارة أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين إلى رقابة القاضي"[5]،

= في حال رفض الوصاية يعين القاضي مقدما طبقا للمادة 471 أعلاه، أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم". قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، ع21، س45، المؤرخة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 23 أبريل 2008.

[1] – جاء في نص المادة:" يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر". قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص806.

[3] – المرجع نفسه، ج1، ص 807.

[4] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5] – قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم تعيينه بناء على طلب في شكل عريضة يتقدم بها أحد الأقارب أو ممثل النيابة العامة أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر وهذا ما جاء في المادة 470 ق إج م إ[1]، ويعين المقدم من بين أقارب القاصر وإن تعذر ذلك يعين القاضي شخصا آخر يختاره كما جاء في المادة 469 ق إج م إ[2] [3].

ثانيا: شروط النائب الشرعي: لم يفرق المشرع الجزائري من حيث الشروط الواجب توافرها في النائب الشرعي سواء أكان وليا أو وصيا أو مقدما، فقد نصت المادة 95 ق أج أن:" للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد88 -89-90 من هذا القانون"[4]، ونصت المادة 100 ق أ ج أنّه:" يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام"[5]، وحتى يقوم الولي أو الوصي أو المقدم بمهامه في حماية مال الطفل اشترط المشرع الجزائري فيه مجموعة من الشروط وهي:-**الإسلام:** وذكر هذا الشرط في المادة 93 ق أ ج. فلا وصية لكافر على مسلم[6].

-**العقل والبلوغ:** القانون المدني استخدم مصطلح سن الرشد، أي بلوغ الوصي سنا معينا، كما جاء ذلك في نص المادة 2/40 ق م ج:" وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[7]، أما قانون الأسرة في نص المادة 93 فقد استخدم مصطلح البلوغ ومعروف أنّ البلوغ في الفقه

---

[1] – **جاء في نص المادة:**" يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة". قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – **جاء في نص المادة:**" يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره". قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص 807، 808.

[4] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[6] – محمد أمين مودع، حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ع1، 2021، مج5، ص53.

[7] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الإسلامي يعرف بالعلامات الطبيعية، واستثناء يؤخذ بالسن، والبلوغ لا يعني بالضرورة رشد النائب الشرعي، لذلك نص القانون إلى جانب البلوغ على العقل لأنّ المجنون والمعتوه بحاجة إلى من يتولى شؤونه فضلا عن أن يتولى هو شؤون غيره، وقد جاء في المادة 1/40 على أنّه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"[1]، لكن كان الأفضل لو أنّ قانون الأسرة الجزائري نص على أن يكون النائب الشرعي سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما كامل الأهلية بأن كان بالغا عاقلا رشيدا، كما أنّ المشرع في الفصل الثاني المعنون بالولاية لم ينص على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الولي بصفة واضحة خاصة وأنّ ولايته قانونية ولا تتوقف على إذن المحكمة، وإن كان نص في المادة 91 ق أ ج على الولاية تنتهي بالحجر على الولي. وقد اكتفى المشرع بالنص فقط على شروط الوصي.

-**القدرة:** نصت عليه المادة 93 ق أ ج ويراد بها أن لا يكون عاجزا عن إدارة أموال الطفل، فإن ثبت عجزه يتم إسقاط الولاية عنه. وقد نصت المادة 91 ق أ ج على أنّ الولاية تنتهي بعجز الولي، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها أنّ الولاية تنتهي بإسقاط الولاية وهي عبارة فضفاضة يمكن أن تشمل إسقاطها لعجز الولي وعدم اكتمال أهليته. لكنه نص على العجز في الفقرة الأولى، لذا كان يفترض على المشرع الجزائري أن يفصِّل في الحالات التي تؤدي إلى إسقاط الولاية بدل ذكرها باقتضاب واستخدام عبارات فضفاضة، ويكون الولي أو الوصي عاجزا كأن أصابه مرض أو عاهة تحول دون قدرته على أداء مهامه.

وكذلك حالة الأم الحاضنة أو الجدة الحاضنة التي تنتقل إليها الولاية بسبب الحضانة وتكون عاجزة عن إدارة أموال القاصر مما يعرضها للخطر، مما يتعين عنه سحب الولاية على المال منها[2].

ولم ينص المشرع على انتهاء الولاية ببلوغ الطفل سن الرشد كامل الأهلية، وكذلك موت الطفل أو القاصر لكنّه نص عليها بالنسبة للوصي في المادة 96 ق أ ج.

---

[1] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص795.

وتسقط الولاية بموجب دعوى استعجالية ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة لضمان الوجاهية والتأكد من قيام سبب إسقاط الولاية، ويصدر أمر استعجالي يسقط الولاية من الولي وتعيين الذي يليه فإن لم يكن موجودا يعين القاضي وصيا[1].

-**الأمانة وحسن التصرف:** وذلك لأنّ الإشراف على مصالح الطفل وأمواله يتطلب استقامة ونزاهة والحرص والتصرف بحكمة الرجل الطبيعي[2]، كما أنّ عدم أمانة الولي أو حتى الوصي تجعل أموال الطفل في خطر

الفرع الثاني: سلطات النائب الشرعي

منح المشرع الجزائري الوصي نفس السلطات التي منحها للولي وهذا ما نصت عليه المادة 95 ق أ ج التي جاء فيها:" للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88 و 89 و 90 من هذا القانون"[3]، والملاحظ من خلال قانون الأسرة أنّ المشرع لم يحصر سلطات النائب الشرعي التي لا تتوقف على إذن وهذا سواء كان النائب الشرعي وليا أو وصيا أو مقدما حيث أنّه لم يفرق بينهم في السلطات، وإنما حصر فقط من خلال نص المادة 88 ق أج التصرفات التي تتوقف على إذن قضائي، وذهب المشرع الجزائري إلى أنّ تصرفات الوصي في مال القاصر ينبغي أن تكون تصرفات الرجل الحريص.

ولم يحصر المشرع الجزائري التصرفات التي لا تستلزم الحصول على إذن قضائي لأنها لا تضر بمصلحة الطفل، ولكن نجد أنّ الفقه قسمها إلى:

-**أعمال الحفظ والصيانة:** وهي تهدف إلى حماية مال الطفل من التلف والضياع، وهو ما تنص عليه المادة 718 ق م ج التي جاء فيها:" لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء"[4]، وكذلك المادة 719 ق

[1] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص 795.

[2] – محمد أمين مودع، المرجع السابق، ص53.

[3] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[4] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

م ج، وعليه ينبغي أن يقوم النائب الشرعي بدفع النفقات اللازمة لحفظ مال الطفل، ودفع الضرائب، وتسجيل الرهون الرسمية لفائدة الطفل، وشهر التصرفات الخاضعة للشهر العقاري لانتقال الملكية لفائدته، والقيام بالترميمات الضرورية للحفاظ على العقار..الخ[1].

– **أعمال الإدارة والانتفاع:** أعمال الإدارة هي الأعمال التي تقع بين أعمال الحفظ وأعمال التصرف فهي أخطر من الأولى وأقل خطورة من الثانية، لكونها لا يترتب عليها تعديل في المركز القانوني والمالي للطفل تعديلا جوهريا كما هو الشأن في أعمال التصرف المقيدة بإذن، ويندرج ضمن أعمال الإدارة على سبيل المثال: إيجار العقار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بيع المنقولات العادية وهي المنقولات التي ليست لها قيمة مالية كبيرة، جني وبيع الثمار خوفا من تلفها بعد نضجها، دفع ديون الطفل، تمثيله في المعاملات المدنية وفي مختلف الدعاوى القضائية، إدارة تجارة الطفل وعلى الرغم من أنّ إدارة تجارة هذا الأخير أمر خطير لكون التجارة تحتاج إلى خبرة فكان الأفضل لو أخضعها المشرع للإذن القضائي بعد النظر في نوعية التجارة وظروفها، لا سيما إن كانت تجارة واسعة[2].

أما الانتفاع فيراد به انتفاع النائب الشرعي لاسيما الولي من أموال الطفل خاصة إن كان فقيرا، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة رغم أهميتها، وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها لم تجز للولي الغني الانتفاع من مال الطفل، واختلفوا في الولي الفقير بين مجيز ورافض، فكان الأفضل لو أنّ المشرع بيّن الحالة التي يمكنه الانتفاع فيها من أموال الطفل والحد المسموح به[3]، ويفرق بين الولي والوصي في ذلك.

---

[1] – صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، 2015، ص186.

[2] – المرجع نفسه، ص187.

[3] – المرجع نفسه، ص193.

ويمكن القول أن سلطات الوصي في التصرف في أموال الطفل يمكن أن تكون نافعة له نفعا محضا، كما يمكن أن تكون ضارة له كالهبة من أمواله أو الصدقة أو الوقف فهده الأخيرة لا يجوز للنائب الشرعي القيام بها لأنها تمس بالذمة المالية للطفل.

المطلب الثاني: الرقابة على تصرفات النائب الشرعي والحد من النيابة ومحاسبته

قام المشرع الجزائري من أجل حماية الذمة المالية للطفل بتعيين من يتولى إدارة أمواله، لكنه في المقابل لم يترك الحرية المطلقة للنائب القانوني أو الشرعي في التصرف في أموال الطفل، وإنما قيده لا سيما فيما يتعلق بالتصرفات التي تعتبر خطيرة ويمكنها المساس بالذمة المالية للطفل وهي حالة تعارض المصلحتين، كما نص على محاسبة النائب الشرعي وهذا ما سيتم تناوله

الفرع الأول: الرقابة على تصرفات النائب الشرعي

سيتم تفصيل القيد الذي نص عليه القانون الجزائري للسماح للنائب الشرعي بالتصرف في أموال القاصر وذلك كما يلي:

أولا: تقييد تصرفات النائب الشرعي بالحصول على الإذن القضائي: المشرع الجزائري وضع قيودا على النائب الشرعي وهذا حرصا منه على أموال الطفل، حيث أوجب على النائب الشرعي التصرف في أموال هذا الطفل تصرف الرجل الحريص وليس مجرد الرجل العادي[1]، ولذلك حدد قانون الأسرة الجزائري في المادة 88 منه بعض التصرفات التي تحتاج إلى إذن القاضي حتى يتمكن النائب الشرعي من التصرف فيها، ويعتبر الإذن إجراء شكليا يتمثل في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري أمام الولي أو الوصي أو المقدم فيمنعه من التصرف حتى يلجأ إلى القضاء ليسمح له بذلك، والهدف من الاذن هو حماية أموال الطفل[2]، وسيتم تناول الحالات كالآتي:

[1] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص85.

[2] – سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ع12، ربيع الثاني، 1439هـ، ديسمبر 2017، ص 151.

1- الحالات التي يستوجب فيها الحصول على الإذن القضائي:

- **بيع العقار:** من أخطر التصرفات التي يمكن أن يقوم بها النائب الشرعي هي بيع عقار القاصر، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 88 ق أ ج على وجوب حصول النائب الشرعي على الإذن للقيام بذلك[1]، إضافة إلى نص المادة 89 ق أج على أن يباع العقار بالمزاد العلني.

والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى مقايضة العقار، ويرى البعض ضرورة النص عليها وحد تصرف النائب الشرعي بالإذن القضائي للقيام بها، وذلك لأنّ أهميتها لا تقل عن أهمية بيع العقار، وطبقا لما جاء في المادة 415 ق م ج[2].

- **قسمة العقار وإجراءات المصالحة فيه ورهنه:** لا يمكن للنائب الشرعي إجراء قسمة العقار إلا بعد الحصول على الإذن القضائي، وقد نصت المادة 723 ق م ج على أنّه:" يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون"[3].

ففي حال اتفق النائب الشرعي مع الورثة على قسمة العقار المملوك على الشيوع، فإنّ عليه أن يبادر إلى الحصول على إذن من المحكمة، فإن كانت القسمة لا تضر بمصلحة الطفل تأذن مبدئيا للنائب الشرعي أن يباشر مع الشركاء إعداد مشروع قسمة بواسطة خبير عقاري معتمد، وبعد إنجاز مشروع القسمة يعرض على المحكمة لتصادق على التقرير إن رأت أنه يراعي مصلحة الطفل، وتمنح الإذن للنائب الشرعي ممثل الطفل أن تقرير القسمة في عقد رسمي أمام الموثق، أما إذا لم يتفق النائب الشرعي مع الورثة لقسمة العقار وأراد الخروج الاختياري من الشيوع

---

[1] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[2] – صورية غربي، المرجع السابق، ص202.

[3] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

عن طريق قسمة العقار فيحق له اللجوء إلى المحكمة مباشرة لطلب إجراء القسمة بواسطة خبير عقاري[1].

وإذا نشأ نزاع في ملكية شائعة أو في إدارتها بين الورثة وكان ضمنهم طفل اقتضى الأمر إجراء المصالحة وفقا لنص المادة 459 ق م ج، فإنّ يتعين على النائب الشرعي أن ينوب الطفل في إجراء المصالحة، فإذا كان في الصلح مصلحة للطفل حيث عدم إجراء المصالحة يمس بالذمة المالية للطفل وينقصها يمنح القاضي الإذن للنائب الشرعي لإجرائها، أما إن كانت ستؤدي إلى إسقاط حق للطفل فهي تعتبر ضارة ولا يمنح القاضي الإذن لإجرائها[2].

وكذلك نص المشرع على ضرورة الحصول على إذن قضائي من أجل رهن العقار الذي تعود ملكيته للطفل، على أنّ المادة 88 ق أج لم توضح هل يقوم النائب الشرعي برهنه لدين على نفسه أم لدين على الطفل، أما إذا كان الرهن لصالح الطفل بحيث يكون هذا الأخير هو الدائن المرتهن فإن هذا لا يحتاج لإذن قضائي[3].

– **بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:** لم يعرّف المشرع الجزائري في قانون الأسرة المنقولات ذات الأهمية الخاصة كما لم يعطي أمثلة عنها، وبذلك تعود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المنقولات ذات الأهمية الخاصة[4]. وكان الأفضل لو أنّ المشرع الجزائري وضع معيارا للتفرقة بين المنقولات ذات الأهمية العادية وذات الأهمية الخاصة، وإلا فإنّ النائب الشرعي سيضطر لطلب الإذن في كل المنقولات لعدم القدرة على التفرقة بينهما.

– **استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة:** ويعتبر إقراض مال الطفل من التصرفات التي تبقي مال الطفل جامدا دون استثمار، وبذلك فهو قد يضر بمصلحة الطفل إن كان المقترض مفلسا أو معسرا أو مماطلا في أداء الديون، لذلك قيد المشرع

---

[1] – صورية غربي، المرجع السابق، ص 203.

[2] – المرجع نفسه، ص205.

[3] – المرجع نفسه، ص 206.

[4] – أمال جدع، مراد كاملي، بيع أموال القاصر في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع1، مج 17، 2022، ص 84.

الجزائري قيام النائب الشرعي به بحصوله على الإذن، وعلى القاضي قبل منح الإذن التأكد من أن المال سيرجع لذمة الطفل وفي الموعد المحدد، ولا يجوز للنائب الشرعي أن يقترض المال لنفسه إلا بإذن من المحكمة، وكذلك بالنسبة للاقتراض فإنّه مقيد بالإذن ولا يمنحه القاضي إلا إن تأكد أن فيه مصلحة للطفل، وكذلك بالنسبة للمساهمة في الشركة فإنّ القيام بهذا التصرف يتوقف على إذن من المحكمة، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري عمم الحصول على الإذن في كل شركة مهما كان نوعها[1].

- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لسنة بعد بلوغ سن الرشد:

أجاز القانون إيجار عقار الطفل لأي مدة حتى وإن زادت عن ثلاث سنوات شريطة حصوله على إذن قضائي وهذا وفقا للمادة 88 ق أ ج، وكذلك نصت المادة 468 ق م ج أنّه:" لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (3) سنوات"[2] [3].

2- إجراءات الحصول على إذن قضائي

المشرع الجزائري نص على ضرورة الحصول على إذن قضائي للتصرف في أموال الطفل وهذا في المادة 88 ق أ ج، لكنه لم يحدد كيفية الحصول عليه واكتفى بالإشارة في نص المادة 89 ق أ ج على أنّه ينبغي على القاضي مراعاة حالة الضرورة والمصلحة عند منحه الإذن للولي أو الوصي أو المقدم، ولكنه بيّن إجراءات الحصول عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 474 ق إج م إ أنه يختص قاضي شؤون الأسرة بالنظر في المنازعات المتعلقة بأموال القاصر كأول درجة وبناء على نص المادة 457 ق إج م إ فإنّ هذه الأحكام قابلة للطعن

---

[1] – صورية غربي، المرجع السابق، ص209.

[2] – القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية ع31، س44، المؤرخة يوم الأحد 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13 ماي 2007.

[3] – صورية غربي، المرجع السابق، ص213.

فيها، أما الاختصاص الإقليمي فيؤول إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر حسب المادة 464 ق إج م إ، وفي حال تعدد أماكن ممارسة الولاية على أموال القاصر فإنّ كل محكمة يقع فيها جزء من هذه الأعمال أو الممارسة تكون مختصة ويبقى الخيار لرفع الدعوى[1]، وقد جاء في المادة 479 ق إج م إ أن الترخيص المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي يمنح من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة.

ولا يتم منح الإذن بالتصرف، أو الترخيص بالتصرف في أموال الطفل من الولي أو الوصي أو المقدم من طرف قاضي شؤون الأسرة، إلا بتوافر الوثائق التالية[2]:

- طلب خطي من ولي الطفل.
- شهادة ميلاد الطفل.
- الفريضة إذا كان الولي متوفيا.
- وثيقة تثبت الشيء المراد التصرف فيه.
- دفع رسم قدره5000 خمسة آلاف دج.
- طابع جبائي قدره:200دج.

ورغم أنّ المشرع الجزائري نص على ضرورة الحصول على الإذن في بعض التصرفات التي حصرها في المادة 88 ق أج، إلا أنّه لم يرتب صراحة الجزاء على تجاوز قيد الحصول على إذن قضائي من طرف النائب الشرعي، سواء في قانون الأسرة او في القانون المدني، وبالعودة إلى نص المادة 74 ق م ج فإنّ التصرف دون الإذن يترتب عنه انصراف أثار العقد

[1] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص87.

[2] – صورية غربي، المرجع السابق، ص202.

للأصيل لا إلى من بنوب عنه حيث جاء نص المادة:" إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإنّ ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف إلى الأصيل"[1] [2].

ومع ذلك نصت المادة 96/ 5 ق أ ج أنه يتم عزل الوصي إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر، ويمكن إدراج عدم التزامه بقيد الحصول على الإذن أو تجاوز صلاحياته ضمن هذه المادة فيتم عزله، وإن كان من الأفضل نص المشرع على بطلان الإجراءات التي يقوم بها النائب الشرعي سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما دون التزام المادتين 88 و89 ق أج، ويلزم النائب الشرعي بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالطفل وذمته المالية جراء عدم التزامه بالإجراءات القانونية عند التصرف في أموال الطفل.

ثانيا: بيع العقار بالمزاد العلني: لم يكتفي المشرع الجزائري بضرورة الحصول على إذن قضائي من أجل التصرف في عقار الطفل بالبيع بل نص إلى جانب ذلك في المادة 89 ق أ ج على إلزامية بيعه بالمزاد العلني حماية لأموال الطفل، وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي:

1- التعريف القانوني للبيع بالمزاد العلني: يراد بالمزايدة العملية التي يعرض فيها المزاد بالزيادة في الثمن، وتمر بثلاثة مراحل: إجراءات مسبة لبيع عقار الطفل بالمزاد العلني، والمرحلة الثانية: جلسة بيع العقار بالمزاد العلني، والمرحلة الثالثة: حكم رسو المزاد[3].

2- **إجراءات بيع عقار الطفل بالمزاد العلني:** أوجبت المادة 89 ق أج على النائب العام قبل التصرف في عقار الطفل بالبيع الحصول على الإذن القضائي، على أن لا يتم بيعه إلا في حالة المصلحة والضرورة وهما القيد الذي وضعته المادة أعلاه لبيع العقار بالمزاد العلني، وقد نصت المادة 783 ق إ م إ وما بعدها، على الإجراءات الواجب اتخاذها لبيعه، وجاء في المادة 783ق إج م إ بيان الإجراءات المتخذة لبيع عقار الطفل بالمزاد العلني إضافة إلى المصلحة والضرورة الواجب توافرهما والمنصوص عليهما في قانون الأسرة، وهي إجراءات أولية أو مسبقة

[1] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – صورية غربي، المرجع السابق، ص 202 وما بعدها.

[3] – سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص157.

على بيع عقار الطفل يجب اتخاذها، حيث نصت المادة أنه:" يتم بيع العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمان ضبط المحكمة، يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة.

تتضمن قائمة شروط البيع البيانات الآتية:

– الإذن الصادر بالبيع.

– تعيين العقار و/ أو الحق العيني العقاري تعيينا دقيقا لاسيما موقعه وحدوده ونوعه ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، مفرزا أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، وإن كان العقار بناية يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات.

– شروط البيع والثمن الأساسي.

– تجزئة العقار إلى أجزاء إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ذكر الثمن الأساسي لكل جزء.

– بيان سندات الملكية"[1].

وبذلك فإنّ النائب الشرعي عليه استصدار الإذن القضائي أولا، ثم إيداع قائمة شروط البيع التي يعدها المحضر القضائي بناء على طلب النائب الشرعي، مرفقة بالإذن القضائي، وتعيين العقار تعيينا دقيقا، وبيان شروط البيع والثمن الأساسي، ويحدده بناء على القيمة التقريبية له في سوق العقار، وتجزئة العقار إلى أجزاء إن اقتضت الضرورة، وذكر الثمن الأساسي لكل جزء، بيان سندات الملكية، وترفق مع قائمة شروط البيع مستخرج من جدول الضريبة العقارية ومستخرجان من عقد الملكية، والإذن بالبيع عند الاقتضاء، ثم يقوم المحضر بالتبليغ الرسمي عند إيداع قائمة شروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية وإخطار النيابة العامة ولهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة الشروط عن طريق الاعتراض عليها[2].

[1] – قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص157.

تجري المزايدة في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي المعين لمباشرة إجراءات البيع في المحكمة التي أودع بها قائمة شروط بيع العقار، وبعد التحقق من هوية الأطراف الحاضرين من قبل رئيس الجلسة، والتأكد من تمام الإجراءات، وبحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، بعد إخبارهم بتاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل مع حضور ثلاثة مزايدين كأدنى حد، بالإضافة للتحقق من حضور كافة الأطراف وإتمام إجراءات النشر والتعليق حسب المـــادة 753ق إ ج م إ، ثم بعد كل ذلك يأمر رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بإجراء المزايدة بافتتاح المزايدة ويذكر بشروط بيع العقار ونوعه والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ويحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار على أن لا يقل عن 10.000دج في كل عرض المادة 754 ق إج م إ، وحسب ذات المادة فإنه في حال لم يتقدم أي أحد للمزايدة أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي أو لم يتوفر النصاب خلال 15 دقيقة من افتتاح المزايدة يتقرر تأجيل البيع بذات الثمن الأساسي ويؤشر على ذلك في سجل الجلسة، وفي حال تمت المزايدة ولم يتم التأجيل يصدر القاضي حكما برسو المزاد على المزايد الأخير الذي تقدم بأعلى عرض، ويعتمده رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمهمة الإشراف على البيع بالمزاد العلني لعقار الطفل بعد النداء بثلاث مرات متتالية وتفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، وحكم رسو المزاد يعتبر من السندات التنفيذية وفقا للمادة 600 ق إج م إ[1].

وقد قرر المشرع الجزائري بيع عقار الطفل بالمزاد العلني حماية لأمواله.

الفرع الثاني: الحد من النيابة الشرعية ومحاسبة النائب الشرعي

أولا: الحد من النيابة الشرعية: نص المشرع الجزائري في المادة 90 ق أج أنّه:" إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة"[2]، ونصت المادة 95 ق أ ج أنّه:" للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا

[1] – كوثر فراجي، إجراءات بيع عقار القاصر في التشريع الجزائري، دفتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران1 محمد بن أحمد، الجزائر، ع1، 2018، مج 9، ص221، 222 وما بعدهما.

[2] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة.

لأحكام المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون"[1]، ويفهم من المادة 90 أعلاه أنه يمكن أن تتعارض مصالح الولي مع مصالح الطفل وكذلك الأمر بالنسبة للوصي والمقدم.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكر الحالات التي تتعارض فيها مصالح الطفل مع مصالح النائب الشرعي، ويمكن القول أنّ هذه الحالات تتمثل في[2]:

- تعارض مصالح الطفل مع مصالح النائب الشرعي شخصيا.
- تعارض مصالح الطفل مع مصالح زوجة النائب الشرعي.
- تعارض مصالح الطفل مع مصالح طفل آخر مشمول بحماية نفس النائب الشرعي

-تعارض مصالح الطفل مع مصالح شخص آخر له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع النائب الشرعي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 410 ق م ج على أنّ النائب الشرعي لا يملك أن يتعاقد باسم الطفل مع نفسه، فلا يبيع ولا يشتري منه، إلا إذا توافرت الخيرية الظاهرة، والتي تصورها الفقهاء في أن يبيع للطفل بنصف القيمة، وأن يشتري منه بضعف القيمة وفي المنقولات عليه أن يشتري بإضافة نصف القيمة، ويبيعه بالناقص نصف القيمة، كما نصت المادة 77 ق م ج بصفة عامة أنه لا يجوز للنائب الشرعي أن يتعاقد باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد مع نفسه ولحسابه أو لحساب شخص آخر، وبذلك نجد أنّ القانون المدني يمنع النائب من التعاقد مع نفسه لما فيه مضرة لمن ينوب عنه[3].

أما قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 90 منه فإنه لم ينص على إنهاء الوصاية أو الولاية في حال تعارض مصالح الطفل ومصالح الولي أو الوصي أو المقدم، وإنما اعتبرها مبررا للحد من الولاية والوصاية إذا ثبت له أن أموال الطفل مهددة، وقد نص من أجل ذلك على تعيين متصرف خاص يتولى الإشراف على مال الطفل وإدارته، وبناء على المادة أعلاه فإنّ قاضي

---

[1] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[2] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص92.

[3] – المرجع نفسه، 92.

شؤون الأسرة يعين المتصرف الخاص تلقائيا متى وصل إلى علمه أنّ مصالح الطفل تتعارض مع مصالح النائب الشرعي، وهذا لأنّ المادة 465 ق إج م إ تعطي صلاحية الرقابة على الولاية والوصاية لقاضي شؤون الأسرة وعليه فإنه هو من يملك صلاحية التدخل تلقائيا لتعيين المتصرف الخاص، وكذلك يمكنه أن يعينه بناء على طلب من له مصلحة أو من النيابة العامة أو من الولي أو الوصي نفسه[1].

غير أنّ قانون الأسرة لم يحدد كيفية تعيين المتصرف الخاص وشروط تعيينه وسلطاته لذلك يمكن اتباع الإجراءات المقررة لتعيين المقدم والمنصوص عليها في المادة 470 ق إج م إ و471 ق إ ج م، وكذلك بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المتصرف الخاص هي نفسها الشروط الواجب توافرها في الوصي والمقدم وبصفة خاصة شرط القدرة على إدارة أموال الطفل وحمايتها، أما بالنسبة لسلطاته فإنّه يتعين على القاضي أن يحدد للمتصرف المهمة التي عليه القيام بها، وعندما تنتهي حالة تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة 90 ق أ ج فإنّ مهمة المتصرف الخاص تنتهي ويسترد النائب الشرعي كامل صلاحياته وسلطاته، فمهمة المتصرف الخاص تتمثل في حماية أموال الطفل في حال تعارض مصالحه مع مصالح النائب الشرعي[2].

ثانيا: محاسبة النائب الشرعي: إذا قصر النائب الشرعي في أداء مهامه فقد نصت المادة 473 ق إج م إ أنه:" إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي"[3]. ويمكن أن يكون العزل من بين هذه الإجراءات.

وكذلك نصت المادة 98 ق أ ج أنّ الوصي يكون مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من أضرار بسبب تقصيره. ويبدوا من خلال نص المادة أنّه في حال أدى تصرف الوصي إلى الضرر بأموال الطفل فإنه يلزم بالتعويض، وترجع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض بما

[1] – صديق تواتي، المرجع السابق، ج1، ص796.

[2] – المرجع نفسه، ج1، ص 796، 797.

[3] – قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتناسب والضرر الذي ألحقه بأموال الطفل، كما يفهم من نص المادة أن المسؤولية تقوم في مواجهة الوصي إذا قصر في مهامه أما إن وقع الضرر وثبت عدم تقصير الوصي فإن المسؤولية لا تقوم، ونفس الأحكام تنطبق على المقدم وهو ما يفهم من نص المادة 100 ق أ ج التي جاء فيها:" يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام"[1].

ونصت المادة 97 /1 ق أ ج أنّ:" على الوصي إذا انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة من الحساب المذكور إلى القضاء"[2].

ويمكن طلب تقديم حساب عن أموال الطفل أمام الجهة القضائية التي عينت الأوصياء وهو قسم شؤون الأسرة، حيث تطلب من النائب الشرعي تقديم حساب عن أموال الطفل، وتتم المحاسبة بتعيين قاضي منتدب يحدد أجلا لتقديم الحساب الذي يتضمن الإيرادات والمصروفات، ويختتم موازنة تلك الإيرادات والمصروفات مع تخصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، ويرفق الحساب بجميع المستندات المثبتة، كما يلزم القاضي الوصي بتقديم الحساب شخصيا أو بواسطة وكيل خلال أجل يحدده القاضي، فإذا لم يقدم الحساب في الآجال يتم التنفيذ على الأموال الخاصة بعد حجزها لاستيفاء المبلغ الذي يحدده القاضي، كما يمكن للقاضي المنتدب أن يستصدر أمرا تنفيذيا لاسترداد الفائض، وذلك إذا تجاوزت الإيرادات مقدار المصروفات عند تقديم الحساب الموافق عليه[3].

[1] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[2] – القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[3] – نسيمة شيخ، سناء شيخ، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع1، جوان 2017، ص89، 90.

خـــاتـــمة

حظيت حقوق الطفل بصفة عامة وحقوقه المالية بصفة أخص بحماية خاصة من قبل المشرع الجزائري، نظرا لخصوصية مرحلة الطفولة التي تمتاز بعدم اكتمال العقل الذي بواسطته يمكن استيعاب وإدراك ما ينفع ويضر، حيث عمل المشرع على حماية الذمة المالية للطفل من خلال وضع إجراءات خاصة لإدارة أمواله وتعيين من يتولى ذلك وفق ضوابط وشروط، وقد خلصنا من خلال تناولنا لهذا الموضوع إلى جملة **من النتائج** نجملها في النقاط الآتية:

– الطفل وفقا للقانون الجزائري هو من لم يبلغ 19 سنة كاملة من ولادته وقد عاد في ذلك إلى القانون المدني، فالمراحل العمرية التي يمر بها الإنسان وفقا للتشريع الجزائري هي مرحلة الطفل غير المميز ثم مرحلة الطفل المميز ثم مرحلة البلوغ، والتي اعتبرها بالسن على خلاف الشريعة الإسلامية التي اعتمدت في تحديدها على علامات البلوغ الطبيعية وفي حال عدم ظهورها أو تأخرها ينظر إلى السن، وقد اختلف الفقهاء في حده الأقصى.

– تكمن أهمية حماية الذمة المالية للطفل في حماية مصلحته الفضلى وضمان مستقبله ورفاهيته حتى لا يعيش عالة على غيره إن كان له مال، ومن خصائصها إخضاع الطفل للرقابة الشرعية، وعدم استقلالية الذمة المالية، أي أنه يمكنه اكتساب الحقوق المالية، وذلك رغم عدم أهليته أو نقص أهليته.

– توجد عدة مصادر تثرى بها الذمة المالية للطفل منها النفقة والتي أوجبها القانون الجزائري على وليه الشرعي لتلبية الحاجيات الأساسية للطفل، والإرث ويظهر ذلك بتنظيم أموال الحمل واستحقاقه للمال والحقوق القابلة للإرث بمجرد استهلاله أو ظهور أمارة من أمارات الحياة عليه، وكذلك عقود التبرعات المتمثلة في الهبة، الوصية الاختيارية والواجبة، والوقف، وكذلك يكتب الأموال من عمله واستثمار أمواله.

– هناك اختلاف بين القانون المدني وقانون الأسرة حيث اعتبر القانون المدني تصرفات الطفل المميز قابلة للإبطال، ويمكن للطفل رفع دعوى الإبطال والتي يبدأ احتساب من تاريخ بلوغه سن الرشد، بينما ذهب قانون الأسرة الجزائري إلى أنّ تصرفات الطفل المميز متى كانت

ضارة له فهي باطلة بطلانا مطلقا، وإن كانت نافعة له نفعا محضا فهي نافذة، وإن كانت دائرة بين النفع والضرر فهي متوقفة على إجازة النائب الشرعي.

– قانون الأسرة الجزائري نص على الولاية على مال الطفل للأب والأم ولم يمنح الولاية للجد بعدهما، رغم أنه نص على أن الجد يمكنه تعيين وصي على مال الطفل، ومنح الأم الولاية لكنه لم يمنحها حق تعيين وصي، وكذلك نص قانون الأسرة على أنّ الولاية يمنحها القاضي لمن أسندت له حضانة الطفل، والجد لا تمنح له الحضانة وفقا لترتيب الحاضنين إلا بعد الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة.

– نص قانون الأسرة الجزائري على بعض الإجراءات التي تحمي الذمة المالية للطفل منها ضرورة الحصول على الإذن القضائي من أجل إجراء بعض التصرفات من طرف النائب الشرعي، ومنها بيع العقار والذي يشترط فيه إضافة إلى الإذن البيع بالمزاد العلني، وكذلك رهن العقار وقسمته والمصالحة فيه، وبيع المنقولات ذات الأهمية رغم أنه لم يبين معيار التفرقة بين المنقولات ذات الأهمية والعادية وربما ترجع للسلطة التقديرية في ذلك للقاضي.

– وأغفل المشرع الجزائري مسألة الجزاء المترتب على تجاوز النائب الشرعي لهذه الإجراءات أو القيود فلم ينص صراحة على بطلانها وإلزام النائب الشرعي بالتعويض إن مس مال الطفل ضرر.

– نص قانون الأسرة الجزائري على ضرورة أن يتصرف النائب الشرعي في مال الطفل تصرف الرجل الحريص وليس العادي، ورتب المسؤولية التقصيرية للوصي في حال قصر في حماية الذمة المالية للطفل، أما إن تلف المال لسبب خارج عن قدرة الوصي فلا تقوم في مواجهته المسؤولية، لكنه لم ينص على هذه المسؤولية في مواجهة الولي.

– أصاب المشرع الجزائري عندما نص على تعيين متصرف خاص في حال تعارض مصالح الطفل ومصالح النائب الشرعي، ويتمثل دور المتصرف الخاص في حماية أموال الطفل في حال التعارض وبعد انتهاء هذه الحالة تنتهي مهمة هذا المتصرف، وتعود سلطات الوصي كاملة كما كانت.

وما يمكن اقتراحه من خلال هذا البحث هو:

– ضرورة جمع كل ما يتعلق بحماية الذمة المالية للطفل في قانون الأسرة، وعدم تركها موزعة بين القانون المدني وقانون الأسرة وذلك لأنّ النيابة الشرعية المتمثلة في الولاية والوصاية والتقديم وهي أهم آلية لحماية الطفل استمدها المشرع من الشريعة الإسلامية، كما أنّ قانون الأسرة قانون خاص.

– على المشرع الجزائري توضيح الجد الذي منح له حق تعيين الوصي هل هو الجد لأب أم الجد لأم أم كلاهما، وكذلك ضرورة منح الجد لأب الولاية على مال الطفل بعد كل من الأم والأب.

– وضع نص في قانون الأسرة يحدد إمكانية انتفاع الولي من مال الطفل إن كان فقيرا والإجراءات المتبعة من أجل الانتفاع.

الفهارس

أولا: قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

أولا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص

أولا: النصوص القانونية

❖ الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 82، المؤرخة يوم15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

❖ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م بموجب المادة 49 منها.

❖ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام1404هـ، الموافق ل09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 هـ الموافق ل 21 يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، ع15، س42، المؤرخة يوم الأحد 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير2005.

❖ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ20 يونيو سنة2005 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع44، س 42، المؤرخة يوم الأحد 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو 2005.

❖ القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية ع31، س44، المؤرخة يوم الأحد 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13 ماي 2007.

❖ قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف. الجريدة الرسمية، ع 21، س28، المؤرخة يوم الأربعاء 23 شوال 1411هـ، الموافق 8 ماي 1991.

❖ القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية، ع17، س 27، المؤرخة يوم الأربعاء 1 شوال رمضان 1410هـ، الموافق 25 أبريل 1990.

❖ قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، ع21، س45، المؤرخة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 23 أبريل 2008.

❖ الأمر رقم: 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، ع101، س12، المؤرخة يوم الجمعة 16 ذو الحجة 1395هـ، الموافق ل 19 ديسمبر 1975.

❖ مرسوم تنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ، الموافق 3 ماي 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي. الجريدة الرسمية، ع35، س 58، المؤرخة يوم الأربعاء 30 رمضان 1442هـ، الموافق 12 ماي 2021.

❖ مرسوم تنفيذي رقم 14- 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. الجريدة الرسمية، ع9، س 51، المؤرخة يوم 20 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق 20 فبراير 2014.

❖ مرسوم تنفيذي 98- 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ، الموافق 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. الجريدة الرسمية، ع 90، س35، المؤرخة يوم الأربعاء 13 شعبان 1419هـ، الموافق 2 ديسمبر 1998.

❖ مرسوم رقم: 64- 283 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1384هـ، الموافق 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة. الجريدة الرسمية، ع35، س1، المؤرخة يوم الجمعة 18 جمادى الأولى 1384هـ، الموافق 25 سبتمبر 1964.

ثانيا: الكتب

❖ ابن أبي زيد القيرواني، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دط، دن، دم، دت، ص254.

❖ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000، ج10.

❖ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د ط، دار عالم للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ج 5.

❖ ابن منظور، لسان العرب، دط، دار المعارف، دم، دت.

❖ أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986.

❖ البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط 1، مؤسسة الرسالة، د م، 2000، ج5.

❖ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرة الأميرية، بولاق، مصر، 1314هـ، ج5.

❖ الشاطبي، الموافقات، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997، ج2.

❖ الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دط، دار المعارف، د م، ج2.

❖ العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني (وفق آخر التعديلات التشريعية ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

❖ الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت، ج2.

❖ المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دط، دن، دم، دت، ج7.

❖ بهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008، ج2.

❖ رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.

❖ صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا (الزواج وانحلاله. النيابة الشرعية)، دط، دن، دم، ج1.

❖ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دط، دن، دم، دت، ج1.

❖ عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، ط1، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2000.

❖ عبد الفتاح تقية، دور الجهات القضائية المختصة في حماية حقوق أموال القصر، دط، دار الكتاب الحديث، 1444هـ، الجزائر، 2023.

❖ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.

❖ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1431هـ، 2010.

❖ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1998، ج2.

❖ علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1363هـ، 1944.

❖ محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

❖ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 1422هـ، 2001.

❖ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982.

❖ مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار العلم للطباعة والنشر، دمشق، 1413هـ، 1992م، ج4.

❖ مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ، 1998، ج2.

❖ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ، 1985، 7ج، ج8.

❖ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دط، دن، دم، ج2.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

❖ بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، 2014.

❖ صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، 2015.

❖ موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2005، 2006.

رابعا: المقالات العلمية

❖ بوكرزازة أحمد، الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، ع3، ديسمبر 2021، مج 32.

❖ جدع أمال، مراد كاملي، بيع أموال القاصر في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع1، 2022، مج 17.

❖ سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ع12، ربيع الثاني، 1439هـ، ديسمبر 2017.

❖ شيخ نسيمة، شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع1، جوان 2017.

❖ فاطمة عيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع1، 2023، مج16.

❖ قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع14.

❖ كوثر فراجي، إجراءات بيع عقار القاصر في التشريع الجزائري، دفتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران1 محمد بن أحمد، الجزائر، ع1، 2018، مج 9.

❖ محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع4، ديسمبر 2022، مج 7.

❖ محمود محمد الشاعر، استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، ع31، 1437هـ، 2016، مج 3.

❖ مودع محمد أمين، حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ع1، 2021، مج5.

❖ وهيبة بوطيبش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع3، 2022، مج 14.

خامسا: مواقع الانترنت

- ينظر موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، **https://www.onwz.dz**

ثانيا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الذمة المالية للطفل	
تمهيد:	6
المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للطفل	7
المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للطفل	7
الفرع الأول: تعريف الذمة والطفل والمال لغة	7
الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية للطفل اصطلاحا	8
المطلب الثاني: أهمية حماية الذمة المالية للطفل وخصائصها	14
الفرع الأول: أهمية حماية الذمة المالية للطفل	14

الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية للطفل	16
المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للطفل	19
المطلب الأول: الأموال المتأتية من النفقة والإرث وعقود التبرعات	19
الفرع الأول: الأموال المتأتية من النفقة والإرث	19
الفرع الثاني: الأموال المتأتية من عقود التبرعات	24
المطلب الثاني: الأموال المتأتية من عمله واستثمار أمواله	30
الفرع الأول: الأموال المتأتية من عمله	30
الفرع الثاني: الأموال المتأتية من استثمار أمواله	31
الفصل الثاني: آليات حماية الذمة المالية للطفل في القانون الجزائري	
تمهيد:	34
المبحث الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال وتقييد تصرفات الطفل في أمواله	35
المطلب الأول: بطلان العقد وقابليته للإبطال بالنسبة للطفل	35
الفرع الأول: تعريف بطلان العقد وقابليته للإبطال	35
الفرع الثاني: أثر بطلان العقد وقابليته للإبطال بالنسبة للطفل	37
المطلب الثاني: تقييد تصرفات الطفل في أمواله	38
الفرع الأول: تقييد تصرفات الطفل غير المميز	39

الفرع الثاني: تقييد تصرفات الطفل المميز	40
المبحث الثاني: إدارة أموال الطفل عن طريق النيابة الشرعية	43
المطلب الأول: تعيين النائب الشرعي لإدارة أموال الطفل	43
الفرع الأول: تعريف النائب الشرعي وشروطه	43
الفرع الثاني: سلطات النائب الشرعي	49
المطلب الثاني: الرقابة على تصرفات النائب الشرعي والحد من النيابة ومحاسبته	51
الفرع الأول: الرقابة على تصرفات النائب الشرعي	51
الفرع الثاني: الحد من النيابة الشرعية ومحاسبة النائب الشرعي	58
خاتمة:	64
الفهارس	
أولا: قائمة المصادر والمراجع	67
ثانيا: فهرس الموضوعات	74
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الإنجليزية	

الملخص باللغة العربية:

اعترف المشرع الجزائري باستقلالية الذمة المالية للطفل، وفي الوقت نفسه وضع آليات لحمايتها، حيث قيّد تصرفاته في أمواله، وجعل العقد الذي يبرمه إما باطلا أو قابلا للإبطال أو متوقفا على إجازة نائبه الشرعي ونافذا عندما يكون نافعا له نفعا محضا، كما أخضع الطفل لنظام النيابة الشرعية، وفرض الرقابة على النائب الشرعي ونص على محاسبته، وحصر بعض تصرفات النائب الشرعي بالحصول على الإذن وقيّد بيع العقار بالمزاد العلني، وقد سلطت هذه الدراسة التي اعتمدت على المنهج الاستقرائي والاستنباطي الضوء على كل تلك الجوانب ومن النتائج التي توصلت إليها هي أنّ المشرع أصاب حين ميّز بين الطفل غير المميز والطفل المميز من حيث تقييد تصرفات كل منهما في أمواله، أما الاقتراحات فنذكر أهمها وهي ضرورة جمع النصوص المتعلقة بحماية الذمة المالية للطفل في قانون الأسرة، ومنح الجد لأب الولاية على أموال الطفل.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية– الطفل– الحماية– القانون الجزائري.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The Algerian legislator has acknowledged the financial autonomy of the child while concurrently instituting mechanisms to safeguard it. The child's capacity to dispose of their assets is restricted, as contracts they enter into may be deemed null, voidable, contingent upon the approval of their legal representative, or enforceable if exclusively beneficial to the child. The child is subject to the legal guardianship system, which imposes supervision and accountability upon the guardian. Certain acts of the guardian require prior authorization, and the sale of immovable property is confined to public auction procedures.

This study, employing both inductive and deductive methodologies, provides a comprehensive examination of these aspects. Findings reveal that the legislator’s distinction between the discerning and non-discerning child regarding limitations on their financial transactions is judicious. Among the principal recommendations is the consolidation of statutory provisions concerning the protection of the child's financial estate within the Family Code, as well as granting the paternal grandfather guardianship rights over the child's assets.

Keywords: Financial autonomy – Child – Legal protection – Algerian legislation.